الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: العلوم القانونية والإدارية

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: الإدارة الإلكترونية والخدمات الرقمية

الرقم التسلسلي: ...../.....
رقم التسجيل:

الرقمنة في مصالح البلدية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص: الإدارة الإلكترونية والخدمات الرقمية

إعداد الطالبين:

- زريق إبراهيم
- يحياوي الخثير

إشراف الأستاذة:

د. بحاش وفاء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. زيتوني محمد	أستاذ	جامعة المسيلة	رئيسا
د. بحاش وفاء	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. زيتوني عادل	أستاذ محاضر "ب"	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2025/06/17
السنة الجامعية: 2024-2025م/1446-1447هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث)

أنا الممضي أسفله

السيد(ة): **زريق إبراهيم**..... الصفة: **طالب**

الحامل(ة) لبطاقة التعريف رقم: 205060824

الصادرة بتاريخ: 2019/09/23عن بلدية: **المسيلة** ولاية: **المسيلة**

المسجل(ة) بكلية: **الحقوق والعلوم السياسية** قسم: **الحقوق** تخصص : **الادارة الالكترونية والخدمات الرقمية** والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر ، عنوانها:

.....الرقمنة في مصالح البلدية.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 09 جوان 2025

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية

نظر وصادق على توقيع
السيد(ة):
المعني
المسيلة في 09 جوان 2025

ولاية المسيلة - بلدية المسيلة

أنجزت هذه الوثيقة وفق ملحق القرار رقم: 1082 المؤرخ في: 27 -12- 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث)

أنا الممضي أسفله

السيد(ة): يحياوي الخثير..... الصفة: طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:..209664197.....

الصادرة بتاريخ: 2023/10/15 عن بلدية: برهوم ولاية .المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية.قسم الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر ، عنوانها:

.....الرقمنة في مصالح البلدية.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في : 09/جوان/2025

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
مدير التنظيم و الشؤون الاجتماعية
زيتوني إبراهيم

نظر وصادق على توقيع
السيد(ة)
المسيلة في 09 جوان 2025

أنجزت هذه الوثيقة وفق ملحق القرار رقم: 1082المؤرخ في: 27-12-2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

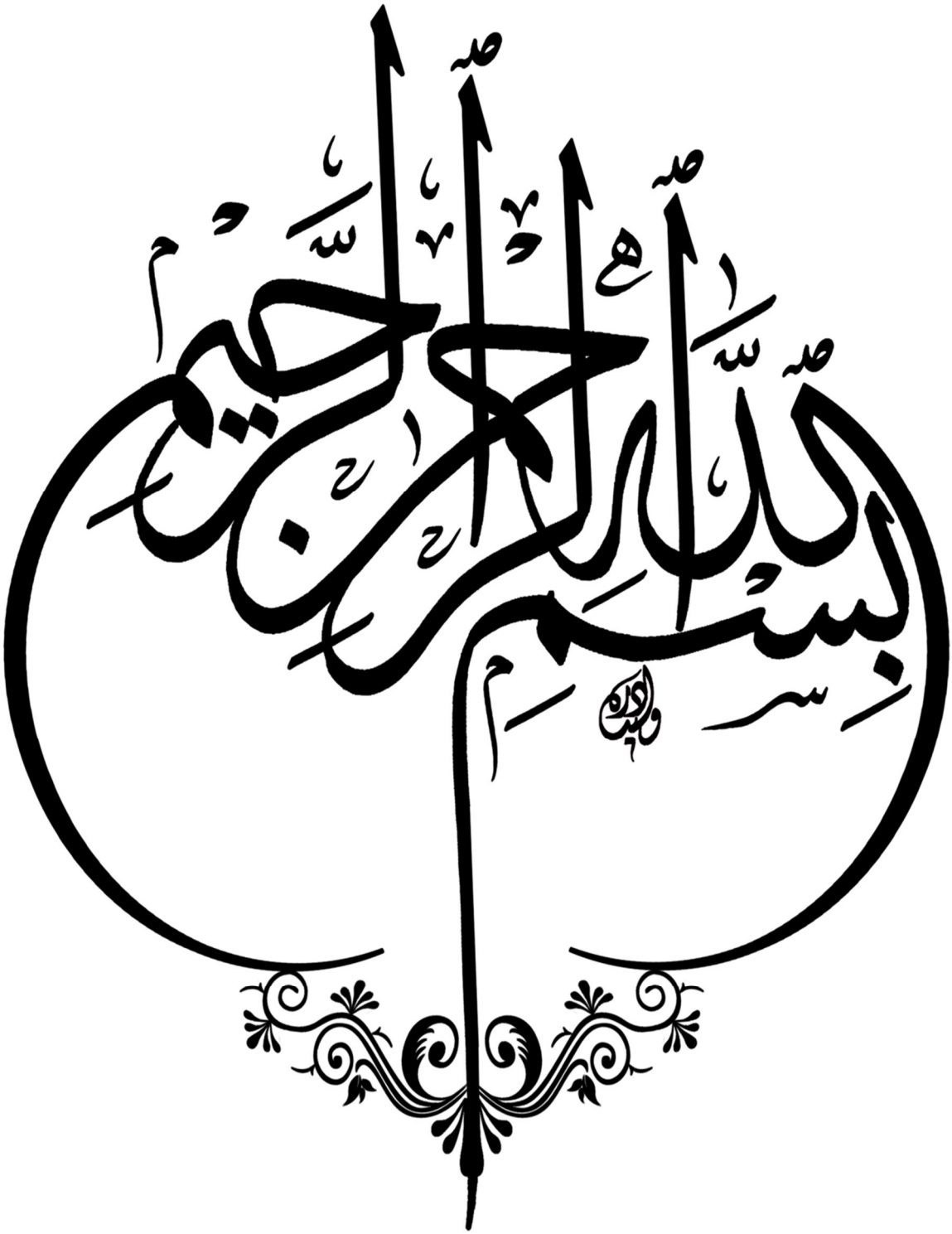
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[سورةالأحقاف، الآية: 15]

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة "بحاش وفاء"، على ما قدّمته لنا من دعم علمي وتوجيه أكاديمي طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة. لقد كان لتوجيهاتها السديدة وملاحظاتها القيّمة الأثر الكبير في بلورة هذا العمل.

كما أعبر عن امتناننا لـ جامعة محمد بوضياف – المسيلة، وخصيصًا كلية الحقوق، لما وفروه من بيئة علمية محفّزة وجهود مخلصة في دعم مسارنا الأكاديمي.

وفي الختام، فجزيل الشكر والعرفان لكل من ساندننا ووقف إلى جانبنا في هذا المسار العلمي.

مقدمة

تشكل الإدارة المحلية في الجزائر الواجهة الأولى للتفاعل بين المواطنين والدولة، بحيث تعتبر الخدمة العمومية في الإدارة المحلية من أهم الركائز الّتي تعتمد عليها الدولة في سعيها نحو تحقيق التنمية المستدامة وضمان جودة الحياة لمواطنيها، وذلك من خلال رقمنة مصالحها، تحويل العمل الإداري التقليدي إلى عمل إلكتروني معتمدة على عنصر بشري مؤطر تأطيرا تقنيا.

إذ تعد الإدارة الرقمية من ثمار الثورة المعلوماتية الّتي تهدف إلى عصرنة الخدمات العمومية للمواطنين بطريقة إلكترونية بهدف حل العديد من المشاكل، ودعم التواصل بين الإدارة وفروعها من جهة وبين المواطنين من جهة آخر، وبالتالي تحسين الأداء الإداري.

ولقد سعت الجزائر من خلال مؤسساتها وعن طريق استشراف استراتيجي لصنع القرار الصعب والتقليل من الصعوبات والمتاعب من خلال التطلع إلى أنظمة إدارية رقمية، يتجلى ذلك في مشروع الجزائر الإلكترونية (2013) والّذي يعمل على وضع معلومات وتحديث الإدارة وجعلها رقمية إضافة إلى التقليص من البيروقراطية ممّا ينعكس على تقديم أفضل الخدمات وأجودها.

من جهة أخرى، تواجه البلديات– باعتبارها عنصرا فاعلا في مشروع الجزائر الإلكترونية– تحديات عدة في عملية الرقمنة، منها ضرورة تدريب الموظفين على استخدام الأنظمة الجديدة وصيانة البنية التحتية التقنية، حيث تعد الرقمنة وسيلة لتقليل التأثير البيئي الناجم عن استخدام الأوراق، وهو ما يتماشى مع توجهات التنمية المستدامة في المؤسسات الحكومية، وعلى الرغم من هذه الفوائد، تبقى مسألة التكيف مع أنظمة الرقمنة أمرا بالغ الأهمية لتحقيق النجاح المستدام في البلديات، حيث يتطلب هذا التحول ليس فقط استثمارا في التقنيات الحديثة، بل أيضا تغييرا ثقافيا وإداريا يضمن تقبل الموظفين لهذه التغييرات والتكيف مع الطرق الجديدة للعمل.

أهمية الموضوع:

ويعد التحول الرقمي موضوعا ذا أهمية بالغة في عالم المعلوماتية اليوم، حيث يتمثل هذا التحول في الانتقال من الأنظمة التقليدية إلى الأنظمة الحديثة في تسهيل وتطوير الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين، حيث تسعى هذه الدراسة إلى توضيح مختلف التطبيقات الرقمية الّتي ساهمت في رقمنة وعصرنة الخدمة العمومية عبر البلديات نظرا للضرورة الملحة أن

تتكيف الإدارة المحلية مع المستجدات، واستغلال تكنولوجيا المعلومات للاتصال وما تقدمه في سبيل ترقية الخدمة العمومية، ونسعى كذلك من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على واقع الإدارة المحلية ممثلة في البلدية في الجزائر.
- إبراز أهمية التحول الرقمي من الإدارة المحلية التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية والفوائد الناتجة عنه.
- الاطلاع على مظاهر الانتقال نحو الإدارة الإلكترونية في البلدية والصعوبات الّتي تواجهها

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيارنا لموضوع الدراسة نظرا لجملة من الدوافع والأسباب والّتي يمكن حصرها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

- اهتمامنا الخاص بدراسة المواضيع المرتبطة بالرقمنة.
- إثراء الرصيد الفكري في مجال البحث عن موضوع الرقمنة.

الأسباب الموضوعية:

تلعب الخدمة العمومية دورا محوريا في تطوير الإدارة المحلية وتحسين جودة الخدمات للمواطنين، لذا يعد موضوع الرقمنة على مستوى مصالح البلدية موضوعا في غاية الأهمية.

وبالنظر إلى هذه الأسباب الذاتية والموضوعية يتضح أنّ هذه الدراسة تكتسي أهمية كبيرة في الإحاطة بموضوع عصرنة البلديات في الجزائر.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة فيما يلي:

- الوقوف على المتطلبات المادية والبشرية لتحقيق الرقمنة في مصالح البلدية.
- التعرف على مختلف التطبيقات الرقمية وكيفية عملها.
- معرفة التحديات الّتي تواجه تحقيق عصرنة قطاع البلديات في مجال الخدمة العمومية.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة بعض الدراسات السابقة والمداخلات الّتي تتكلم عن التحول الرقمي في الجزائر، نجد أن موضوع رقمنة الخدمة العمومية في الجزائر موضوع حديث كان محل اهتمام عدة أساتذة باحثين.

ومن الدراسات الّتي صادفتنا في هذا المجال نجد:

- أطروحة دكتوراه في جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية في عام 2019/2018 من إعداد الباحث سويقات عبد الرزاق، حيث أبرز هذا الأخير دور رقمنة الإدارة المحلية في تجسيد الحكم الراشد من خلال توضيح مفاهيم الحكم الراشد والإدارة الإلكترونية والحوكمة الإلكترونية مع التركيز على دور الرقمنة في تحسين الخدمات العمومية.
- مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان: دور الرقمنة في تطوير الخدمة العمومية في الإدارة المحلية الجزائرية– دراسة حالة بلدية أولاد سيدي ابراهيم، من إعداد الطالبين بن زهية حدة وقريشي وهيبة، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أنّ الرقمنة تساهم بشكل كبير في تحسين جودة الخدمات المقدمة من حيث تقليل الوقت والجهد المبذول في العمليات الإدارية وزيادة رضا المواطنين عن الخدمات المقدمة.

إشكالية الموضوع والمنهج المتبع:

لقد سعت الجزائر إلى تطبيق الرقمنة لتجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية الّذي يعتبر نقطة تحول كبيرة في مجال تطوير الخدمات العمومية من خلال رقمنة القطاعات العمومية بداية بقطاع البلديات بهدف تقليص الإجراءات والسرعة في التنفيذ، ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

- هل ساهم تبني استراتيجية التحول الرقمي على مستوى مصالح البلدية في عصرنتها وتطويرها ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ماهي مظاهر التحول الرقمي على مستوى مصالح البلدية ؟
- هل ساهم تطبيق نظام الرقمنة في تجسيد مبدأ تقريب الإدارة من المواطن؟
- الى أي مدى ساهم تبني تطبيقات الرقمنة على مستوى مصالح البلدية في عصرنتها وتحسين جودة خدماتها؟

وللإجابة على مشكلة البحث اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النّصوص القانونية الّتي كرست نظام البلدية في الجزائر، كذلك وصف واستعراض أهم التطبيقات الرقمية الّتي ساهمت في تحسين عصرنة وجودة الخدمات العمومية.

صعوبات الدراسة:

يتصف موضوع الرقمنة بالتشعب نظرا للتغيرات والتطورات المتسارعة في مجال العلم والتكنولوجيا الحديثة خاصة فيما يخص تجسيدها في قطاع الجماعات المحلية، ومن أهم الصعوبات الّتي اعترضتنا في هذه الدراسة هو نقص المراجع والمادة العلمية المتخصصة باعتبار أنّ موضوع الرقمنة موضوع تقني أكثر منه قانوني، حيث يعتمد على مؤهلات ومتطلبات تكنولوجية.

هيكل الدراسة :

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين؛ حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للبلدية والرقمنة أين تكلمنا عن مختلف القوانين المتعلقة بالبلدية ومراحل نشأة وتطور البلدية ال غاية صدور قانون 10/11 في المبحث الأول، وأبرزنا تعريف نظام الرقمنة ومتطلبات تجسيده في المبحث الثاني، أمّا الفصل الثاني فتناولنا فيه مظاهر الرقمنة في البلدية وذلك باستعراض التجارب المجسدة ونظام الرقمنة في البلدية في المبحث الأول منه، وكذا تكلمنا عن تحديثات تقدم وتطور نظام الرقمنة في البلدية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار النظري للبلدية والرقمنة

تمهيد

المبحث الأول: تعريف البلدية وهيئاتها الادارية

المبحث الثاني: مفهوم الرقمنة وخصائصها

تمهيد:

تراهن مصالح البلدية في الجزائر على عدة تحديات وجب عليها تجاوزها في ظل البيئة الاتصالية الحديثة التي تتميز بالتفاعلية والآنية، خاصة مع تفعيل التكنولوجيا الحديثة والانتقال نحو الرقمنة في العديد من القطاعات، فهي تعمل ضمن إمكانيات متاحة ومتوفرة في حدود اختصاصها محليا، ويبقى العامل التقني رهانا حقيقيا أثناء محاولتها تجسيد الخطط والسياسات على أرض الواقع، فعند تأهيل الكوادر البشرية يتطلب ذلك أغلفة مالية ضخمة يصعب تغطيتها وكذلك غياب الخبرة الكفيلة بتعزيز أداء البلديات وإيصالها لقاعدة رقمية فعالة تربط جميع المجالات، حتى وإن كانت المبادرات الأولية عبارة عن استخراج بعض الوثائق بيومترية من قاعدة بيانات الكترونية إلا أن الرقمنة أثناء الإنجاز هي أعمق من ذلك بكثير وسنتطرق لكل ذلك في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف البلدية وهيئاتها الادارية

المبحث الثاني: مفهوم الرقمنة وخصائصها

المبحث الأول: تعريف البلدية وهيئاتها الادارية

تعتبر البلدية في الجزائر هيئة ديمقراطية تمثيلية لان مجلسها ينتخب من السكان المحليين عن طريق الاقتراع المباشر، وبذلك فهي تعبر بكفاءة عن تطلعات السكان واختياراتهم؛ وتحظى باحترام السلطة المعنوية القادرة على تحريك طاقات أفراد المجتمع ومؤسساته المدنية لصالح التنمية المحلية، ومن هذا المنطلق فهي تعتبر أهم ركيزة وحجر الزاوية التي تربط المواطن بالدولة؛ كما أنها تعتبر الشريك الأوثق مع السلطة المركزية في تنفيذ جداول أعمال التنمية على المستويين المحلي والوطني.

المطلب الأول: تعريف البلدية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف البلدية

هناك من يعرف البلدية على أنها الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية والاقتصادية والثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات المقررة على الأشخاص ما عدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية.

وهناك من يعرفها على أنها تجسيد العلاقة الوطيدة بقاعدة المجتمع ودورها المتميز في إيجاد الحلول لمشاكل المواطنين اليومية، كما أنها تشكل دعامة سياسية لسلطة الدولة وميدان تطبيقاتها[1].

يسعى المشرع الجزائري إلى الرقي بالتنظيم الإداري للجماعات البلدية وذلك مواكبة للتغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن حيث عرفت الدولة الجزائرية عدة دساتير متتالية بداية من أول دستور سنة 1963، ثم دستور سنة 1976 ودستور سنة 1989 وصولا لدستور سنة 1996، وما تعلق به من تعديلات سنة 2002، 2008 و2016، حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية وأعطت له عدة تعريفات أين نجد أن:

– دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 نجد المادة 09 منه على: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها، وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية الاقتصادية والاجتماعية"[2].

---

[1] علاء الدين عشي. شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص29.

[2] المادة 09 من الدستور الجزائري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64.

– دستور سنة 1966 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، نجد منه المادة 15 منه تنص على ما يلي:" أهم الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[1].

– دستور سنة 1976 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976 نجد المادة 36 منه نصت على ما يلي: "الجماعات الإقليمية البلدية والولاية، هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية"[2].

– دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 نجد المادة 15 منه تنص على ما يلي: "أهم الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[3].

– التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد المادة 16 منه، تنص على أنّ: "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة الإقليمية"[4]أما تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها نجد:

– قانون البلدية رقم 24/67 المؤرخ في 10 جانفي 1967[5] عرف البلدية على أنها: "الجماعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والأساسية".

حيث أن هذا التعريف يعكس مختلف وظائف البلدية في ظل النهج الاشتراكي آنذاك.

– قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990[6] عرف البلدية في المادة 01 منه على أنها:" الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانونها.

– قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011[7] عرف البلدية في المادة 01 منه على أنها:" الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانونها".

---

(1) المادة 15 من الدستور الجزائري المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد87.

(2) المادة 36 من الدستور الجزائري المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد28.

(3) المادة 15 من الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد09.

(4) المادة 16 من الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد16.

(5) القانون رقم 67/24 المؤرخ في 10 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد06.

(6) المادة الأولى من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد15.

(7) المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37.

أما المادة 02 منه تنص على أن البلدية هي القاعدية الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

وتعتبر هذه المؤسسة الإدارية من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل، فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية، وتعتبر عنهما وتعكس برامجها، وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على مستوى المحلي وتطلعاته واحتياجاته.

فالبلدية كإدارة عمومية، هي تنظيم اجتماعي ذو علاقات اجتماعية معينة تتسم بالتنظيم والتسلسل الهرمي السلطة، ويمكن تعريفها من الناحية القانونية والسياسية بأنها:" تجمع سكاني وفضاء جغرافي محدد إقليميا وتعتبر في الجزائر قاعدة التعبير السكاني عن طريق الانتخاب، وتستجيب البلدية إلى بعدين اثنين وهما:

أولا: بكونها تعبر عن السلطة وامتداد الدولة من خلال تسيير المصالح العامة.

ثانيا: بكونها تعبر عن مجموعة منظمة لتسيير المصالح والأعمال والنشاطات المحلية[1].

الفرع الثاني: خصائص البلدية

تتميز البلدية بمجموعة من الخصائص أهمها:

– أن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذه الخاصية ركزت المادة الأولى من قانون 10/11[2] بقولها:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

– يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة اللامركزية الإدارية المطلقة، بحيث أن جميع أعضائها وجميع هيئات تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه، كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجات سكانها.

– يعد نظام الوصايا السياسية والإدارية على البلدية مركز، وهذا لأن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات يجب أن تعمل في نطاقها، ووفقا لها ولا يجوز الخروج عنها،

---

[1] العمري بوحيط، البلدية إصلاحات مهام وأساليب، شركة زاعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص 41.

[2] المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37.

وإلا اعتبرت أعمال وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة، لأن البلدية تعد وحدة سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية وتعد لامركزية مطلقة في ظل وحدة الدولة الدستورية والسياسية[1].

– النظام الإداري الجزائري يعتبر صورة حية للتطبيق الجزائري السليم، والفعال لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة ولمفهوم الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

– الشخصية المعنوية والتي يقصد بها مجموعة من أشخاص، أو أموال يمكنها القيام بنشاط لتحقيق أهداف ومصالح خاصة.

– الاستقلالية الإدارية، ونعني بها إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة تحت رقابة السلطة المركزية

– الاستقلالية المالية، حيث تتمتع الجماعات المحلية عموما، والبلدية خصوصا بالشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري يستوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، مما يعني توفر موارد مالية مستقلة تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها، وإشباع الحاجات للمواطنين في نطاق تمتعها بحق لتملك بالأموال الخاصة[2].

الفرع الثالث: التطور التاريخي للبلدية في الجزائر

يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين مرت بهما إدارة البلدية في الجزائر هما المرحلة الاستعمارية ومرحلة الاستقلال.

أولا: المرحلة الاستعمارية

منذ سنة 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير ومنذ سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات[3].

---

[1] تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، رسالة ماجيستير، في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

[3] محمد بعلي الصغير القانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزائر، دار العلوم النشر وتوزيع، 2002، ص 133.

1- البلديات الأهلية: تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري بحيث يتولى أفراد الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من أهالي وهي ناقصة الصلاحيات عكس نظيرتها الكاملة الصلاحية الخاصة بالأوروبيين سواء من حيث التنظيم أو من حيث الاختصاص.

2- البلديات المختلطة: وهي تلك البلديات المتواجدة في المناطق العسكرية الخاضعة للاستيطان وهي تسير من طرف:

- المتصرف الإداري؛ ويعتبر العنصر الفعال في البلدية وهو موظف من طرف الإدارة الاستعمارية يجمع كل الصلاحيات في يده، ويساعده الموظفون الجزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية (القواد).

- اللجنة البلدية: تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين لمدة6سنوات من طرف الفرنسيين هم مواطنين من الدرجة الأولى ونسبة تمثيل الجزائريين لا يتعدى 01%، عضو مكلف بالحالة المدنية، القياد، شيوخ الجماعة[1].

3- البلديات ذات التصرف التام: ويطلق عليها اسم العمالة وهي بلديات موجودة في مناطق كثيفة بالأوروبيين وتقع بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، ويتولى السلطة الوصية على هذه البلديات، ويتم تسير البلدية من خلال هيئتين هما: المجلس البلدي، رئيس البلدية[2].

ثانيا: مرحلة الاستقلال

1- البلديات في المرحلة الانتقالية (1962-1967): أثبتت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني بل وحتى البشري، حيث فرض على السلطة إنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسير البلدية يقودها رئيس أوكلت له مهام البلدية وتم تخفيض البلديات إلى 676 بلدية[3].

2- مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية: لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إنشاء قانون البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها الطلائعي،

---

(1) عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الوسام العربي لنشر، ط1، لبنان، ص 17

(2) المرجع نفسه، ص 18

(3) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسور لنشر والتوزيع، 2007، ص136.

حيث قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني لإعداد مشروع قانون البلدية الذي طرح بعد أحداث أكتوبر 1988، وتم تبنيه في مجلس الثورة جانفي 1967[1].

3- مرحلة قانون البلدية لسنة 1967-1990: تميز بالتأثر بالنموذجين الفرنسي واليوغسلافي، فالتأثير بالنموذج الفرنسي يظهر من خلال اختصاص البلديات والمسائل التنظيمية، أما النموذج اليوغسلافي فيعود إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام المشترك) وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين[2].

4- مرحلة التقسيم الإداري سنة 1974: استبدل مصطلح المقاطعة بمصطلح الولاية بموجب تقسيم سنة 1674 الصادر بمقتضى الأمر 69-74 المؤرخ في 2 جويلية 1974، حيث بلغ عدد البلديات 704 بعد إن كان 676 بلدية عام 1967 حيث كان الهدف من هذا التقسيم إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والقضاء على حدة الفوارق بين بلديات الوطن من خلال توسيع الأنشطة الاقتصادية وتكثيفها.

5- مرحلة قانون البلدية لسنة 1990: تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989، كإلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية ولم يعد للعمال والفلاحين الأولوية في مجال الترشح بعد أن تم التخلي عن الاشتراكية[3].

6- مرحلة قانون البلدية لسنة 2011: تميز بإدراج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية المتمثل في إصلاح هياكل الدولة وإرساء دولة الحق والقانون، لذا جاء تكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية وكذلك ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع خطوطها في تمثيل المجالس المنتخبة[4].

المطلب الثاني: هيئات البلدية

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، ص 137.

[2] أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات (دراسة تطبيقية لبلديات)، مذكرة ماجيستير، جامعة تلمسان :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010، ص44.

[3] دوداح أمال، مشري نبيلة، مرجع سابق، ص 16-17.

[4] لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص15.

عرف المشرع الجزائري البلدية، بالإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير[1] لما لها من دور فعال في تجسيد طموحات ومتطلبات وحاجيات السكان المقيمين بها، ولتحقيق ذلك وجب تنظيمها وهيكلتها، هذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 11-10 بـ: تتوفر البلدية على هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي".

الفرع الاول: المجلس الشعبي البلدي.

يعرف المجلس بشكل عام على أنه: جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا أو تشريعيا، لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها"، كما يعرف أيضا على أنه: "اجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة"، ويتضح هنا أن هذا التعريف لا يركز على مسألة الانتخاب بل يؤكد على المصلحة الواحدة والعمل المشترك الذي يجمعهم واتخاذ القرار بشأنه.

ومن بين أهم المجالس على المستوى المحلي في الجزائر "المجلس الشعبي البلدي الذي يعرفه أحد الباحثين على أنه: "الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة للتعبير عن المطالب المحلية" [2].

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فقام القانون 10/11 المتعلق بالبلدية بتنظيم كيفية عمل المجلس ولجانه ونظام مداولاته، وترك مسألة تكوينه وانتخابه للقانون العضوي الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة، بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، واعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضاء

---

[1] علاء الدين عشي، مرجع ساب شرح قانون البلدية، ص113.

[2] حسين مصطفى حسين الإدارة المحلية المقارنة الطبعة 2 المطبوعات الجامعية الجزائر 1982، ص120.

المجلس الشعبي البلدي"[1]، ويقوم المجلس المنتخب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة بممارسة وظائفه طيلة العهدة المحددة ب 05 سنوات، غير أن العهدة النيابية الجارية يمكن تمديدها في الحالات الاستثنائية والحصار والعدوان.

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي، وللمجلس أن يعرب عن توصياته في حل المواضيع ذات المصلحة البلدية"[2] ويكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها، كما يساهم بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وكذا الأمن[3].

يمارس المجلس معظم هذه الصلاحيات بصورة فعلية عن طريق لجانه الدائمة والخاصة"[4].

فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية وهو ممثل أبناء المنطقة المحلية والساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية، لذلك نجد أن المشرع في قانون البلدية الجديد قد وسع نوعا ما من اختصاصاته، فالمتمعن في نصوص قانون البلدية يجد اختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة وعامة، كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية المختلفة[5].

ثانيا: لجان المجلس الشعبي البلدي:

لقد فوض القانون للمجلس الشعبي البلدي حق تشكيل لجان من بين أعضائه المنتخبين لمساعدته في أداء مهامه ومعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه في الإدارة أو الإعداد أو التحضير أو التنفيذ"، ويتم تنصيب هذه اللجان عن طريق المداولة ويجب أنّ تتضمن تشكيلتها على تمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي، وفور تنصيبها يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها.

---

(1) المادة 79 من القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 12 /2012/02. المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012.

(2) المادة 65 من القانون العضوي رقم 12 –01 المؤرخ في 12 /2012/02. المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، ص24.

(4) عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت، ص 104

(5) بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الفدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2010، ص 78

وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن الاستعانة بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة[1].

واللجان نوعان دائمة ومؤقتة:

1) اللجان الدائمة:

وهي المذكورة بنص المادة 31 من القانون 10/11 ويتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان بالنظر للتعداد السكاني بالبلدية، وتسهر على المسائل التالية:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

2) اللجان المؤقتة:

وهي لجان ينشئها المجلس تتولى القيام بمهام يحددها المجلس كالتحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو بتجاوزات في إحدى المصالح التابعة للبلدية. وعلى الرغم من أهمية اللجان في كونها أدوات يتم بموجبها تحقيق قاعدة توزيع العمل والتخصص وتوفير الجهد والوقت للأعضاء وتوسيع مجال المشاركة، إلا أن جل أعمالها ذات طبيعة استشارية وقتية فهي استثنائية للمجلس وغير ملزمة فبإمكانه العمل بما توصلت إليه كما بإمكانه رفضه.

و عليه فهي لا تعد أن تكون مجرد جهات استشارية وفقا لمبدأ التنظيم الإداري وهو كل ما تأخذ به جل النظم الإدارية[2].

ثالثا: كيفية سير عمل المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له بموجب التداول، ويأخذ المجلس بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة إذ أن قراراته لا تتحد إلا بعد البحث والاستقصاء وجمع البيانات والتداول في الأمر، ولا مجال فيه للعمل الفردي.

---

[1] عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010، ص 24

[2] أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 340.

ويقوم نظام سير المجلس الشعبي البلدي على دورات المجلس الشعبي البلدي، وعن مداولاته.

1) دورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشيعي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كلّ دورة خمسة أيام أي 6 دورات عادية في السنة حسب المادة 16 من قانون 10/11.

ويتم تحديد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس من قبل رئيس المجلس البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ويبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وذلك بإرسال الاستدعاء إليهم كتابيا وإلى مقر سكناهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة[1].

2) مداولات المجلس الشعبي البلدي:

تنص المادة 23 من قانون البلدية على أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصبح إلا بحضور الأغلبية المطلقة، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الشاي بفارق 5 أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتكون جلسات المجلس علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، ورغم أنه ليس لهذا الحضور الحق بالتدخل في النقاش والتداول فإنه من الناحية العملية فإنه في غالب الأحيان في المجالس المنتخبة يرفض أعضائها ورئيسها حضور المواطنين بأي شكل من الأشكال، ويجدون في كل مرة نفس الحجة لحرمان المواطن من متابعة مصالح بلديته وهي أن المداولات متعلقة بمسائل سرية وتتعلق بفحص حالات المنتخبين أو بمسائل مرتبطة بالأمن، وهذا ما يتعارض مع مبدأ تأطير التشاور المحلي وتعزيز الديمقراطية المحلية وكذلك مبدأ تقريب الإدارة من المواطن[2].

أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 تخول للرئيس امكانية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره، وما يلاحظ أن المشرع كان صريحا في إبراز الجهة المخولة بإدارة الجلسة وفرض النظام فيها. أما المادة 28 فقد نصت على منع أي

---

[1] المواد 19 – 21 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[2] لعبادي إسماعيل، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، القانون العام، جامعة خيضر، بسكرة، قسم الحقوق 2004/2005، ص 36 و37.

عضو بالمجلس حضور الجلسات التي يتداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه.

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير الوطنية، نظرا لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة، والمسؤول الأول للبلدية ويمثل الهيئة التنفيذية بها من جهة أخرى.

فتعدد القوانين المتعلقة بالبلدية والتي كان آخرها القانون 11-10، الذي جاء بصلاحيات واختصاصات تتماشى مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة السائدة في البلاد، وهذا ما انعكس بدوره على طريقة اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته وسلطاته وكيفية إنهاء مهامه.

أولا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لقد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية، وكذا تنصيب بنص المادتين 64 و65، تتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.
- في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء.

والملاحظ أن المشرع في هاتين المادتين من قانون البلدية 11-10 كان أكثر تحديدا في إسناده رئاسة المجلس الشعبي البلدي مقارنة بالقانون القديم، إلا أنه ترك نوعا من الغموض في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، ذلك ما إستدركه بنص المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات والتي نصت على: "ف غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الانتخابية، ويقدم المترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة عل الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، ويكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المتحصل على أغلبية الأصوات..." [1].

تجدر الإشارة إلى وجوب إقامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة وفعلية بمقر البلدية وذلك لتسهيل تواصله مع سكان البلدية والتكفل بانشغالاتهم ومصالحهم بأحسن صورة1 ولإضفاء صبغة الرسمية والإعلان عن تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم ذلك عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقاتها ومندوبياتها، وأيضا من خلال حفل رسمي بحضور كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي[2].

ولمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء المهام المنوطة به حدد المشرع عدد النواب الذين يعملون إلى جانبه بنائبين (02) إلى ستة (06) نواب وبحسب المقاعد الممنوحة لكل بلدية وفقا لتعدادها السكاني[3].

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن مجمل الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تسير في اتجاهين أساسيين، ففي الاتجاه الأول يمارس اختصاصاته وصلاحياته بوصفه ممثلا للمجموعة المحلية التي هي البلدية وسكانها ويكون خاضعا بموجبها لسلطة الوصاية الإدارية، أما الاتجاه الثاني فيمارس اختصاصاته بوصفه ممثلا للدولة، أي ممثل البلدية كهيئة لامركزية قاعدية تمثل سلطة لعدم التركيز الإداري ويكون حينها خاضعا لسلطة الرئاسة التي يمارسها عليه رؤساؤه في السلم الإداري بدء بالوالي إلى الوزراء المعنيين.

ولهذا نجد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي واسعة ومتشعبة باختلاف المجالات[4].

---

[1] المادة 63 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 67 من القانون 10/11.

[3] المادة 69 من القانون 10/11.

[4] عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة ماستر في الحقوق ، ص30

1- صلاحياته بصفته ممثلا للدولة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة، بمجموعة كبيرة من الصلاحيات والمهام والتي تعود أساسا للدولة والتي يمكن حصرها في:

أ- في مجال ضبط الحالة المدنية: لقد بينت المادتان الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية الأشخاص الذين يعتبرون كضابط الحالة المدنية، حيث أضفتا على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون، وذلك بمجرد تنصيبه.

كما أعطى قانون البلدية 10/11 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية فبها يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[1].

إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية وكذلك بالنسبة لنوابه، فقد خول له القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته ومسؤوليته[2]، وتتمثل صلاحياته في هذا المجال في:

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

مع الملاحظة أن القرار المتضمن التفويض بالإمضاء يرسل إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.

ب- في مجال الضبط القضائي: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية[3]، بحيث تعتبر هذه الصفة من اختصاص وكلاء وضباط الضابطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية، الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل وقانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام وهم ضباط الدرك،

---

[1] المادة 86 من القانون 10/11. المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 87 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

[3] المادة 92 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

صف الضباط وعناصر الدرك، مفوض الشرطة، ضابط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني ورؤساء المجالس البلدية[1].

ج- في مجال الضبط الإداري: تعتبر اختصاصات الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد يستعين بسلك الشرطة البلدية، كما يمكن له عند الضرورة تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف." [2]

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين[3] بالخصوص على:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، والمعاقبة على كل مساس بالسكينة العمومية والأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

كما أقر المشرع لرئيس المجلس تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة. حسبما نصت عليه المادة 95 من القانون المتعلق بالبلدية.

---

[1] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 1996، ص 160.

[2] عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة ماستر في الحقوق ، ص 31

[3] المادة 94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

2- صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية

باعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الشخص الذي يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، وفي جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

كما يمثلها أمام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، يعين المجلس أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود." [1] ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة جميع أعمال المجلس البلدي واجتماعاته من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط سير الجلسات، كما يسهر على حسن سير جميع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية[2]، بالإضافة إلى الإعلان عن مداولات المجلس وأشغاله. أما في مجال المحافظة على أموال البلدية وحقوقها، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البدي تحت مراقبة المجلس بما يلي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

---

[1] المادة 84 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

[2] المادة 83 سن القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

الفرع الثالث: إدارة البلدية

لكل بلدية إدارة يحدد تنظيمها بحسب قانون البلدية وبحسب أهمية المهام الموكلة لها، توضع هذه الإدارة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشط هذه الإدارة الأميين العام للبلدية.

ويمكن لأي بلدية إحداث مندوبيات أو ملحقات بلدية ونظرا لحجم المهام المسندة للبلدية فلها لها أرشيف خاص بها توضع به الوثاق التي لم تعد مستعملة أي القديمة.

ولدراسة إدارة البلدية لا بد من التطرق إلى الأمين العام للبلدية في مطلب أول، المندوبيات أو الملحقات البلدية في مطلب ثاني، وفي المطلب الثالث أرشيف البلدية.

أولا: الأمين العام

الأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها قانون البلدية 11/ 10 وهذا بحسب نص المادة 15 من نفس القانون[1]، فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية، ولقد نصت المادة125 من قانون البلدية 10/11 على أنه: للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام .

ونظرا لعدم اهتمام المنتخبين المحليين ونقص كفاءتهم، أصبح الأمين العام يتولى تسير أعمال البلدية.

وللإلمام بهذا المطلب أحسن إلمام قمنا بتقسيمه إلى عنصرين، حيث تناولنا في العنصر الأول تعيين الأمين العام، أما العنصر الثاني فقد تناولنا فيه صلاحيات الأمين العام.

1- تعيين الأمين العام: لقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تعيين الأمين العام للتنظيم وهذا ما جاءت به المادة 127 من القانون 10/11، تاركا إبهاما واضحا في نص المادة، وهذا الى غاية صدور المرسوم التنفيذي320/16 [2]المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام حيث جاء في صلب نص المادة 20 من المرسوم يتم تعيين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100 الف نسمة والامناء العامون لبلديات مقر الولاية والامناء العامون لبلديات العاصمة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف الجماعات الإقليمية أما

[1]انظر المادة 15 من قانون البلدية 10/11

[2] المرسوم التنفيذي 320/16 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية جريدة رسمية 2016 عدد 50.

الأمناء العامون الغير مذكورين في المادة السابقة الذكر فانه يتم تعيينهم بقرار من الوالي باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كما تنهى مهاهم بنفس الشكل.

2- صلاحيات الأمين العام: لقد خول المشرع للأمين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها ومن ابرز المهام الأساسية التي يضطلع بها الأمين العام هي التسيير الإداري للإدارة البلدية، وقد بينت المادة 129 من قانون البلدية مهام الأمين العام كذلك في المرسوم 320/16 حيث تم تكليف الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمهام التالية:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية،
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسير المستخدمين.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام.

يتلقى التفويض بالإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات".

كما انه يمارس مجموعة صلاحيات أخرى من بينها:

- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها
- مسك بطاقة الناخبين وتسييرها،
- القيام بعملية إحصاء المواطنين , حسب شرائح السن، والمولودين في البلدية أو المقيمين
- تسيير أرشيف البلدية وحفظه وحمايته، حسب نص المادة 139[1].
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية والبلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- يقوم بتقدير الإرادات والنفقات السنوية للبلدية.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي للبلدية[2].

---

[1] انظر المادة 139 من قانون البلدية.

[2] المادة 126 و129 من قانون البلدية الجديد

– يعد الأمين العام للبلدية مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدما كان يعدها هذا الأخير.

ثانيا: المندوبيات أو الملحقات البلدية

يحدث المجلس الشعبي البلدي مندوبيات أو ملحقات إدارية لضمان حسن سير مهام المرفق العام وذلك في حالة صعوبة الاتصال بين مقر البلدية الرئيسي وجزء منها بسبب بعد المسافة أو للضرورة .

ولمعرفة المندوبية فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، فرع أول بعنوان تحديد المندوبية البلدية، وفرع ثاني جاء تحت عنوان المندوب البلدي.

الفرع الأول: تحديد المندوبية البلدية

يحدد عدد المندوبيات البلدية بموجب مرسوم، اعتمادا على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام لضمان تلبية وتغطية الحاجيات العامة.

ويتم تحديد المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي كما يوفر لها الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها وهذا ما جاء في نص المادة 137 حيث تنص على أنه:" يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، المرافق التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها.

ثالثا: أرشيف البلدية

أرشيف البلدية هو الذاكرة الإدارية لكافة وثائق المصاح البلدية، أين يتم حفظ كل الوثائق والجرائد الرسمية والسجلات التي تم العمل بها في وقت سابق، بغية العمل بها في الوقت الذي يحتاج لها، فالبلدية تعتبر هي المسؤول الأول والرئيسي عن حماية هذا الأرشيف والاحتفاظ

1- الوثائق التي توضع في أرشيف الولاية بقرار من الوالي: وهي الوثائق التي تعدت مدة حفظها في البلدية مدة القرن، وكذا المخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين سنة على الأقل، إضافة إلى أنها يمكن أن توضع إجباريا في أرشيف الولاية في حالة إذا ثبت عدم ضمان حفظها في البلدية، مع بقائها ملكا للبلدية وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون البلدية.

كما تشمل أيضا الوثائق المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وفي بعض الحالات يرخص الوالي بعكس ذلك، فهذا راجع إلى السلطة التقديرية للوالي".

يعين المندوب البلدي الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في تلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء .

وبإمكان الوالي أيضا أن يقرر وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي حفظ الوثائق المذكورة سابقا والمحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشيف الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون البلدية الحالي.

2- الوثائق التي توضع بأرشيف الولاية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي: هناك بعض الوثائق الخاصة والتي لها أهمية مميزة ولا سيما وثائق الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي وكذا الوثائق المالية والمحاسبة اللازم حفظها في أرشيف الولاية بقرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لسبب أنه يمكن أن تكون معرضة للإتلاف.

أما في حالة تقصير البلدية والتهاون في وضع الوثائق المذكورة في أرشيف الولاية يقرر الوالي تلقائيا حفظها في أرشيف الولاية باعتباره الجهة الوصية.

يتم حفظ الوثائق وتصنيفها في أرشيف البلدية وفق نفس شروط حفظها بأرشيف الولاية، إذ أنه لا يمكن إتلافها إلا بقرار أو ترخيص من المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 143 من القانون البلدي 10/11.

المبحث الثاني: مفهوم الرقمنة وخصائصها

شاعت في الأدبيات العربية المعاصرة ومصطلحات الكتابة الرقمية والإبداع الرقمي والكتاب الإلكتروني والترقيم، وغيرها من المصطلحات التي تحيل إلى نمط جديد من الكتابة التي تولدت نتيجة التطور الهائل الذي حدث في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المطلب الأول: تعريف الرقمنة

لتفادي الغموض والخلط بين هذه المصطلحات فيما بينها والوصول الى مفهوم جامع، يمكن الوقوف على بعض التعاريف المختلفة لمصطلح الرقمنة او التعريف الرقمي وذلك بعد التعرض لنشأة الرقمة وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: نشأة الرقمنة

يرجع مفهوم الرقمنة إلى تطورات تاريخية عديدة في مرافق ومؤسسات المعلومات، لتسيير بعض الأنشطة المكتبية بعد ادخال الحاسب الألي فيها، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، منذ الخمسينات حسب هرتر من خلال النتائج المحققة لاختفاء المجلات الورقية لتحل محلها المجلات الالكترونية والتي تسمح للمكتبات المشاركة في شبكات المجلات وتبادلها لتحل محلها المجلات الالكترونية وفي مجال الفهرسة التعاونية، وكذلك في الاعارات بين المكتبات حسب مشروع المكتبة الكونية مفاده توحيد الفهارس ونصوصها في كل مكتبات العالم من طرف القوى العظمى الغربية أو ما تعرف بمجموعة السبعة في جويلية 1994، بغرض جعل كل المصادر قابلة للبحث فيها عبر شبكة الانترنت باعتبارها فضاء للمعلومات والمعرفة في المكتبات، ليمتد بعدها الى اجتماعات عديدة بين القوى العظمى، لرقمنة المكتبات بتكثيف الربط الرقي بين مختلف المكتبات بنية توسيع المعرفة الى أوسع الحدود، وجاءت بعد العديد من الاجتماعات بين هذه القوى، ومن أهمها اجتماع بروكسل سنة 1995 لدعم التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلي والثقافي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية، بتمويل من المؤسسة القومية للعلوم والوكالة الفضائية للنازا التابعة لوزارة الدفاع، ليشمل هذا المشروع اقامة مكتبات رقمية تماهم في البحث العلمي للتعليم العالي بدعم من المؤسسات الفاعلة في الولايات المتحدة الأمريكية.

انتقلت بعدها الى أوروبا بمشاريع مماثلة أطلق عليها اسم ذاكرة ميموريا، بمشاركة المكتبة الوطنية الفرنسية (أكسفورد تاست أرشيف) ومعهد (تولون) للأبحاث العلمية والمؤسسات في المعلوماتية، أو ما يعرف بالتوجه نحو حفظ الانتاج الفكري الالكتروني لقطاعات نوعية وموضوعية، ليرتبط بعدها بمكتبات العديد من الدول المتقدمة من خلال مشروعات عملاقة للمكتبات الرقمية[1].

إن المتتبع لمسار الرقمنة المكتبية يدرك أن هذا التحول جاء نتيجة تحديات عرفتها تقنيات المعلومات والاتصال الذي مكن المكتبات من تدعيم استراتيجيتها لتنمية أدامها، فهذا التطور الهائل للمعلومات والاتصال التي حققته مجالات عديدة نتيجة توظيف البرمجيات والانترنت وصولا الى المفردات والمصطلحات.

---

[1] أحمد الكبيسي، تطور النظم الالية في المكتبات من الحوسبة الى الرقمنة الافتراضية، العربية 300، العدد 29، 2008، ص6.

أما فيما يكتبه ويقوله الباحثون والمتخصصون في مجال المكتبات الرقمية التي تطور استخدامها في اختزان البيانات الببليوغرافية واسترجاعها وبثها إلى الجهات المستفيدة الأخرى.

بدأت تتردد مصطلحات عديدة مشابهة مثل (المكتبة الافتراضية، والمكتبة الالكترونية، والمكتبة الرقمية) كل هذه المصطلحات بقيت تتمم بالغموض لتعدد مصطلحاتها، حيث سماها ليكليدر بمكتبة المستقبل، وسماها الانكيستر دون ورق إلا أنه مهما اختلفت هذه التسميات يبقى جوهرها واحد وهو إدخال تطبيقات الحاسوب والشبكات في تنظيم الوثائق وإدارة واسترجاع المعلومات.

هذا التطور الطويل لحوالي نصف القرن تبين ان هناك تسميات فرضت نفسها على ادبيات علوم المكتبات والمعلومات والمكتبات الالكترونية أو الرقمية أو الافتراضية والتي حصل خلط فيما بينها، ينبغي توضيحه حسب ما تشمله هذه المصطلحات من معاني اضافة الى الأشكال المختلفة والإشارات التناظرية التي تشمل كل المواد الرقمية من أصل الكتروني وتتطلب جهاز الكتروني لتصبح مقروءة، لأن عبارة إلكترونية تشير إلى كيفية عمل الأجهزة أكثر من أنها صفة للبيانات التي تحويها، وعليه فإن المكتبة الإلكترونية تتألف من كل الموارد الموجودة في المكتبات التي أدخلت أجهزة إلكترونية والتي توجد في المكتبة الرقمية، فالمكتبة الإلكترونية هو المصطلح الأعم والأوسع دلالة حيث يشمل كلا من التناظري والرقمي ويضم كل الجهود التي ترمي إلى استخدام اجهزة إلكترونية مثل آلات الفيديو وقارئات الميكروفيلم والحاسب وهي تشمل مواد إلكترونية ورقمية، غير أن هذه المصطلحات ما تزال رغم شيوعها تعاني الكثير من الخلط والاضطراب بسبب عدم اهتمام عدد من المنظرين العرب للكتابة الرقمية والمهتمين بها بتحديد دلالة هذه المصطلحات وضبط حدودها[1].

الفرع الثاني: التعريف اللغوي للرقمنة

تدل مادة رقم في المعاجم اللغوية العربية على جملة من المعاني أهمها التعجيم والتبيين والكتابة والقلم والخلط، ويقول ابن منظور "الرقم والترقيم تعجيم الكتاب، ورقم الكتاب يرقمه رقما أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم، أي قد بينت حروفه بعلامتها من التنقيط وقوله عز وجل ﴿كتاب

[1] نجلاء أحمد يس، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص20.

مرقوم﴾ كتاب مكتوب والمرقم القلم، والرقم: الكتابة والختم.. والرقم: ضرب مخطط من الوشي.. ورقم الثوب يرقمه رقما ورقمه خططه.

وحسب معجم المنجد في اللغة العربية المعاصرة فقد عرفها كما يلي : "رقمية مفرد :اسم مؤنث منسوب الى رقم اما معجم الطلاب فيعرفها انها: الرقم :الكتابة والختم. قال تعالى :"كتاب مرقوم. وقولهم : وهو يرقم الماء أي بلغ من حذقه بالأمور ان يرقم حيث لا يثبت الرقم . ورقم الثوب : كتابه، وهو في الاصل مصدر، يقال : رقمن الثوب ورقمنته، ترقيما مثله، والرقم ايضا: ضرب من البرود والرقمنة جانب الوادي وقد يقال الروضة قال زهير : ودار لها بالرقمين كأنها مراجع توشم في نواشير معقم والمرقومة :الارض بها نبات قليل .والرقمتان :هنتان في قوائم الشاة، متقلبتان كاضفرين[1].

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للرقمنة

الرقمنة" مصطلح حديث تباينت المفاهيم والمقاييس حوله. وثار اختلاف حول تعريف المصطلحات الإنجليزية "Digitalization, Digitization, Digital Transformation".

ففي بعض المجالات، كان التمييز بينهم واضحا، بينما ظهر التباس في مجالات أخرى. ولعله من الممكن ترجمة Digitization إلى "رقمنة "بوزن "فعللة"؛ أما Digitalization فيمكن ترجمته إلى "ترقيمية" على وزن تفعيلية. وخلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة، لوحظ انخفاض متوسط استعمال مصطلح "الترقيمية" بينما ازداد استعمال مصطلح "الرقمنة"، ثم تصاعد استعمال مصطلح "التحول الرقمي" في الأعوام الأخيرة.

يعرف سعيد يقطين الترقيم التناظري النمط بأنه عملية نقل أي صنف من الوثائق من (أي) إلى النمط الرقمي، وبذل كصبح الصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفرا إلى أرقام لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها بأن تصير قابلة للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية وهنا، يتضح أن ترقيم النص هو عملية تحويل النص المكتوب المطبوع أو المخطوط من صيغته الورقية إلى صيغته الرقمية ليصبح قابلا للمعاينة على شاشة الحاسوب[2].

---

[1] صبحي جمودي، معجم المجند في اللغة العربيّة المعاصرة، بيروت، دار المشرق، ط3 ،2001، ص.335

[2] احمد فرج احمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات ام خارجها، المملكة المتحدة، جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية العدد 4، 2009،ص11.

هناك مفاهيم أخرى تتعلق بمصطلح "الرقمنة" ذلك وفقا للسياق الذي يستخدم فيه، فينظر "تيري كاني" إلى الرقمنة أنها "عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من (الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور المتحركة...)، إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عير النظام الثنائي (البيتات) والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الألية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية يمكن أنّ يطلق عليها الرقمنة، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة.

ويمكن تعريف الرقمنة بأنها: "تمثيل البيانات التناظرية (الموجودة في المستندات، والرسومات، والميكروفيلم، والصور الفوتوغرافية، والإشارات الإلكترونية والصوتية، والسجلات الصحية، والمواقع، وبطاقات الهوية، والبيانات الحكومية والبنكية (بسلسلة رقمية من "البثات" و"البايتات"؛ لمعالجتها بالخوارزميات الحاسوبية بسهولة وفاعلية".

وتشير شارلوت بيرسي إلى الرقمنة أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي.

ويقدم دوج هودجز مفهوما أخرا تم تبنيه من طرف المكتبة الوطنية الكندية ويعتبر فيه الرقمنة عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي، مثل (مقالات الدوريات، والكتب، والمخطوطات، والخرائط....) إلى شكل رقمي.

في حين يرى صالح الدلهومي أن الرقمنة هي عملية استنساخ راقية، تمكن من تحويل الوثيقة مهما كان نوعها ووعاؤها إلى سلسلة رقمية، ويواكب هذا العمل التقني عمل فكري ومكتبي لتنظيم ما بعد المعلومات، من أجل فهرستها وجدولتها وتمثيل محتوى النص المرقم[1].

وبمعنى أخر أن الرقمنة هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك لأجل معالجتها بواسطة الحاسب الإلكتروني[2].

---

[1] صالح الدلهومي، إشكالية المكتبة الالكترونية ومستفيديها، اعمال المؤتمر العاشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المكتبة الالكترونية والنشر الالكتروني وخدمات المعلومات في الوطن العربي، المعهد الأعلى للتوثيق، تونس، 2001، ص 72.

[2] سعيد يقطين، من النص الى النص مدخل الى جماليات الإبداع التفاعلي، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005، ص 21.

هناك مفاهيم أخرى تتعلق بمصطلح " الرقمنة " ذلك وفقاً للسياق الذي يستخدم فيه، فينظر "تيوري كواني" (Kuny Terry) إلى الرقمنة على أنها: " ملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من (الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور، والصور المتحركة....) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي (البيتات Bits) الذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية يمكن أن يطلق عليها" الرقمنة"، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة"[1].

غير أن هذا المصطلح يمكن أن يأخذ عدة معاني حسب المجال الذي يستخدم فيه حيث يلاحظ أن الرقمنة تعني:

- في الحسابات: تحويل البيانات إلى شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب.
- في سياق نظم المعلومات: تحويل النصوص المطبوعة مثل (الكتب والصور سواء كانت صورا فوتوغرافية أو إيضاحات أو خرائط ... إلخ) وغيرها من المواد التقليدية من أشكالها التي يمكن أن تقرأ بواسطة الإنسان) أي تناظرية (إلى الأشكال التي يقرأ فيها بواسطة الحاسب الآلي، أي إشارات ثنائية وذلك عن طريق استخدام نوع من أجهزة المسح الضوئي طريق الكاميرات الرقمية، والتي ينتج عنها أشكال عرضها على شاشة الحاسب[2].

إن عملية الرقمنة ليست مقصورة على الوثائق الرقمية ومصادر المعلومات المطبوعة فقط، وإنما تعدت ذلك إلى التسجيلات الصوتية، الميكروفيلم، الميكروفيش، حيث أن الأصوات سواء أكانت كلاما أو قطعا موسيقية يمكن رقمنتها بواسطة برامج متخصصة تثبت على الحاسوب، مع ربط هذا الأخير بواسطة ميكروفون ينقل الصوت إلى الحاسب الذي يقوم بتحويله إلى الشكل الرقمي وتخزينه على مستواه[3].

---

[1] حمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات ام خارجها ،المملكة المتحدة ،جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية العدد 04، 2009،ص 11.

[2] نجلاء أحمد يس، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2013، ص 20.

[3] بن علة فتيحة، بلحاج قمر، الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية، دراسة واقع رقمنة الاطروحات والمذكرات ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص تكنولوجيا وهندسة المعلومات، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 33.

من كلّ ما سبق يمكننا القول أن الرقمنة هي عملية تحويل البيانات والمعلومات من صيغة تقليدية إلى صيغة رقمية قابلة للمعالجة والتخزين والتحليل وذلك بهدف تحقيق العمليات المراد الوصول إليها بكفاءة وفعالية.

المطلب الثاني: خصائص الرقمنة ومتطلباتها

الفرع الأول: خصائص الرقمنة:

تتميز الرقمنة عن غيرها من التكنولوجيات الأخرى بالخصائص التالية:

1- تقليص الوقت: فالتكنولوجيا تجعل كل الأماكن متجاورة وتختصر الوقت والجهد.

2- تقليص المكان: تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجما هائلا من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها بيسر وسهولة.

3- اقتسام المهام الفكرية مع الآلة: نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث ونظام الذكاء الصناعي، مما يجعل تكنولوجية المعلومات تساهم في تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من اجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج

4- تكوين شبكات الاتصال: تتوحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجية المعلومات من أجل تشكيل شبكات الاتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين وكذا منتجي الآلات ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى.1

5- التفاعلية: أي ألآن المستعمل لهذه التكنولوجية يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة.

6- اللاتزامنية: وتعني إمكانية استقبال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم، فالمشاركين غبر مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت

7- اللامركزية: وهي خاصية تسمح باستقلالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالإنترنت مثلا تتمتع باستمرارية عملها في كل الأحوال، فلا يمكن لأي جهة أن تعطل الانترنت

8- قابلية التواصل: وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع، على مستوى العالم بأكمله[1].

[1] عبير الرحباني، الإعلام الرقمي (الالكتروني)، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 52.

9- قابلية التحرك والحركية: أي أنه يمكن للمستخدم أي يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته، أي من أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة من الحاسب الآلي النقال، الهاتف النقال ... الخ

10- قابلية التحويل: وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى أخر كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة

11- اللاجماهرية: وتعني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك.

12- الشيوع والانتشار: وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي لنمط المرن.

13- العالمية والكونية: وهو المحيط الذي تنشط فيه هذه التكنولوجيا حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفة ومعقدة تنتشر عبر مختلف مناطق العالم، وهي تسمح لرأس المال بأن يتدفق الكترونيا[1].

الفرع الثاني: متطلبات الرقمنة

لتطبيق الرقمنة على أكمل صورة وتحقيق بهذا النتائج المرجوة لابد أن تتوفر عدة أمور والتي سوف نذكرها بقليل من الإيجاز، كون تطبيق الرقمنة يحتاج بدوره إلى جملة من الإمكانيات والمتطلبات التي تعتبر بمثابة قاعدة الأساس ينبغي توفيرها للقيام بهذه العملية نستعرضها كما يلي:

1- المتطلبات التشريعية: يستلزم مشروع الرقمنة وجود مجموعة من النصوص القانونية والتشريعات التي تسهل عملها وتضفي عليها المشروعية والمصداقية وكافة النتائج القانونية المترتبة عليها، كما تحدد كيفيات وطرائق تداول الوثائق المرقمنة واستعمالها من طرف مختلف الهيئات والمؤسسات شأنها شأن الوثائق التقليدية خاصة تلك التي تثبت الحقوق الخاصة بالأفراد

---

[1] أحمد مشهور، تكنولوجيات المعلومات وأثرها على التنمية الاقتصادية، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية والشبكات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003، ص07.

والمؤسسات والمواطنين وغيرها، فالإطار القانوني ضروري وذلك لأنه يعمل على تنظيم عملية الرقمنة ويسيرها وفق نظام متكامل يضمن جميع الحقوق[1].

ويجب على المؤسسات التي تسعى إلى القيام بمشروع الرقمنة، أن تنتبه لمسألة حقوق الملكية والفكرية لكل مادة يتم ترقيمها، وأيضا الوضع القانوني، الذي يؤثر في الوصول إلى هذه النسخ من قبل المستخدمين، وينطبق هذا الأمر بصورة خاصة ،على المؤسسات التي تنوي تطوير عمل تجاري.

- **حق النشر والتأليف:** يعني أن العمل أو المشروع الرقمي محمي من قبل القانون، إن مدة الحماية القانونية تعتمد على الزمن الذي أنشئ فيه العمل، وهو يختلف من بلد لآخر، وحق الملكية يعطس المؤلف الحق الحصري في التصرف في عمله.

إذا أنجز عامل ما عملا في مكان عمله، وكان جزء من عقد العمل الخاص معه، في هذه الحالة تحتفظ المؤسسة الأم، صاحبة العمل الذي وظف المؤلف بحقوق الملكية في المؤسسة، وأيضا تعطي الملكية الفكرية صاحب العمل الحق المعنوي، الذي يتمثل بوجود ذكر اسم المؤلف.

- **الموثوقية:** تختلف الآراء حول المصداقية وكيف يتم تحديدها، حيث تتطلب الوثيقة في العالم التماثلي ثلاث شروط وهي:

- المؤلف؛
- زمن التأليف والطريقة؛
- ظروف النشأة.

وحين يتعلق الأمر بالوثائق الرقمية فإن الأمر يصبح أكثر تعقيدا هناك خطرا دائما أن يحدث شيئا غير مرغوب فيه، كلما انتقلت هذه الملفات عبر الزمان أو المكان، أو بعبارة أخرى عندما يتم تخزينها خارج الخط، أو حين ما يتم استبدالها أو استحداث الأجهزة والبرمجيات حيث تستخدم اليوم أنواع مختلفة من الطرق، لمنع أو الكشف عن التغيرات غير المصرح بها

---

[1] زهير بضياف، دور الرقمنة في ضمان جودة الخدمة العمومية الرهانات والتحديات تطبيق- خدمتي في قطاع الموارد المائية، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الخاص بالملتقى الافتراضي الدولي، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، نوفمبر 2021، ص 70.

في الملفات الرقمية، على سبيل المثال، التوقيعات الرقمية، المبنية على تكنولوجيا التشفير، وتسمى علامات مائية، وضعت داخل الصور لمعرفتها.

- **إدارة الملكية الفكرية:** يمكن تحديد أهداف سياسة الإدارة كالآتي:

لتسجيل الملكية الفكرية للمؤسسة بطريقة خفية، كعلامة تجارية وذلك باستخدام إما التلاعب بالصورة أو باعتبارها تقنية من أجل حماية صحة المعلومات الرقمية ومصدقيتها، وتطوير نموذج عمل قوي، لترخيص استخدامات متعددة وفقا لسوق كمصدر للدخل ولتمويل عمليات الرقمنة والحفظ!

- **الإيداع القانوني:** يجب أن يتضمن طلب الإيداع وصفا كافيا للاختراع مرفق بمطلب أو أكثر من المطالب حسب نص الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون البراءات والمواد من 10 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 إذ يجب أن يتضمن الطلب وصف للموضوع الرئيسي الاختراع والأشياء التي يتكون منها والتطبيقات المتعلقة به، ويجب أن يتضمن عرض كافيا للاختراع، وآن ينتهي الوصف بخلاصة في فقرة أو عدة فقرات مرقمنة تتضمن القاعدة الأساسية للاختراع، كما تحدد المطالب التي يريد أن تكون محمية لأنه ليس كل الوصف محل الحماية بل المطالب المذكورة فيه هي محل الحماية، فالهدف حماية الإنتاج الرقمي للمخترع والمؤسسة[1].

2- المتطلبات البشرية: إن عملية الرقمنة لا تتم بجهود فردية، وإنما تحتاج إلى تكاتف الكثير من الجهود من مختلف الأشخاص المسؤولين داخل مؤسسات المعلومات، وكذلك موظفي مختلف الأقسام داخل المؤسسات. وكلما كان الموظفون داخل المؤسسة التي تقوم بعملية الرقمنة مؤهلين ويمتلكون مهارات وكفاءات عالية كان ذلك عاملا مساعدا في إتمام مشاريع الرقمنة بجودة عالية[2].

وقد لا تعتمد هذه المراكز على الكوادر البشرية المتوفرة لديها، لكن تقوم بمنح مشروع الرقمنة إلى خبراء متخصصين في مجال الرقمنة لإنجازه من البداية إلى آخر مرحلة، وذلك

---

[1] زايدي أمال، أثر الرقمنة على النظام القانوني لبراءات الاختراع، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04،العدد03، 2021 ،ص 24.

[2] سابح فطيمة، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة الى حالة الجزائر، مجلة شماء للاقتصاد والتجارة، العدد الرابع، ديسمبر المركز الجامعي - غليزان، 2018، ص 69.

بموجب عقد بين الطرفين يحدد فيه كل المواصفات والمعايير الفنية والتقنية للمشروع، والمدة الزمنية التي يستغرقها انجاز المشروع والتكلفة الاجمالية له.

3- المتطلبات التقنية: للقيام بمشروع رقمنة هناك جملة من المواد أو الأدوات الضرورية التي لا بد من توفرها وهي تتمثل في الحواسيب، الماسحات الضوئية برمجيات الرقمنة، وسائط التخزين ولتكون هذه الأدوات فعالة وتضمن القيام بعملية الرقمنة على أكمل وجه، لا بد من توفر عناصر البيئة التحتية التي لا يمكن تطبيق الرقمنة في الإدارات من دونها وهي تنحصر فيما يلي:

أ- البنية التحتية الصلبة للرقمنة: وتشمل كل التوصيلات الأرضية والخلوية عن بعد وأجهزة الحاسوب والشبكات وتكنولوجيا المعلومات المادية الضرورية لممارسة الأعمال الالكترونية وتبادل البيانات الكترونيا.

ب- البنية التحتية الناعمة للرقمنة: وتشمل مجموعة الخدمات والمعلومات والخبرات وبرمجيات النظم التشغيلية للشبكات وبرمجيات التطبيقات التي يتم من خلالها انجاز وظائف الأعمال الالكترونية[1].

ج. شبكات الاتصال: وأهمها:

- **شبكة الانترنت:** تربط المجتمعات بكل قطاعاتها ونشاطاتها المختلفة مع بعضها البعض من خلال شبكة عملاقة من الحواسيب المتشابهة حول العالم، لتمكن مستعمليها من الوصول إلى المعلومات المختلفة[2].

- **الشبكة الداخلية أو الانترانت:** يتمكن العاملون في الإدارة وحدهم من الاتصال ببعضهم وأداء أعمالهم والتنسيق بينهم في إطار النظام الداخلي للإدارة التي يعملون فيها، ويتم إدخال كافة المعلومات والبيانات المدونة بالسجلات أو بالملفات الورقية إلى الشبكة الداخلية من خلال الكمبيوتر، لخلق نوع من الأرشيف الإلكتروني الذي يسهل معه حفظ المعلومات وتصنيفها بطريقة تجعل الحصول على أي منها يتم بدقة وسرعة[3].

---

[1] سمية بومروان، الادارة الالكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات الحكومية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، الرياض، 2014، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص20.

- **الشبكة الخارجية أو الإكسترانت:** وهي شبكة مكونة من مجموعة من شبكات انترانت ترتبط مع بعضها البعض عن طريق الانترنت، فهي تقوم بربط مجموعة من المنظمات التي تجمعها أعمال مشتركة وتؤمن لها تبادل المعلومات المشاركة فيها والمحافظة على خصوصية الأنترانت المحلية لكل منظمة[1].

4- المتطلبات الإدارية: يتطلب تحقيق الرقمنة وتطبيقها على أرض الواقع اجراء مراجعة شاملة لآلية عمل المنظمات الإدارية التقليدية كي تنسجم مع أسلوب عمل الإدارة العامة، حيث تعتمد المؤسسة التي تريد الخوض في مشروع الرقمنة بشكل رئيسي على التخطيط حيث تقوم بتحديد خطة انطلاقا من مجموعاتها ومستعمليها، والتخطيط هو عملية منتظمة تتضمن اتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات للوصول إلى أهداف محددة وعلى مراحل معينة، مستخدمة كافة الإمكانيات المادية والبشرية والمعنوية المتاحة حاليا ومستقبلا أحسن استخدام.

والتخطيط لمشروع الرقمنة يجب أن تسند إلى لجنة تشرف على المشروع، تعرف باسم فريق العمل الرقمي، والتي يجب أن تتكون من عناصر يشهد لها بالكفاءة العلمية والعملية في المجالات التالية، حاسوب، شبكات، اتصالات، برمجيات، حيث تقوم بوضع خطة مناسبة لمراحل تنفيذ المشروع وأبرز عناصر هذه الخطة هي:

- تصميم الهياكل التنظيمية لوحدات الإدارة العامة بشكل يتناسب مع متطلبات الإدارة العامة الرقمية.
- إعادة توزيع الاختصاصات بين الوحدات الإدارية المختلفة بكل مستوياتها.
- إعادة ترتيب نظم الاتصال الإداري بين الأقسام داخل المنظمة الإدارية الواحدة.
- إعادة النظر بوصف المهام المطلوب تنفيذها في بعض الوظائف.
- تطوير وتبسيط طرائق سير الإجراءات الإدارية.
- تصميم برامج تدريبية شاملة ومستمرة لتمكين جميع الموظفين[2].

5- المتطلبات الأمنية: على الرغم من كل ما يقدمه عصر المعلوماتية في الوقت الحاضر من امتيازات وخدمات، إلا أن هناك تحديات كبيرة تنصب في أغلبها على سرية المعلومات سواء كان ذلك يتعلق بحفظ المعلومات وتخزينها الكترونيا أو المحافظة على سريتها بين

---

[1] حمدي القبيلات، قانون الادارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2004، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

المؤسسات أو التأكد من وجود المعلومة المطلوبة وإتاحتها للجميع بشكل متساوي، وتتضمن سرية المعلومات على محاور متنوعة منها السرية، والتكامل، وتوفير المعلومات، ومعرفة تاريخ دخول أي شخص إلى المعلومات[1].

ومن جملة وسائل الحماية والامن الواجب استخدامها نذكر ما يلي: [2].

- **البرمجيات المضادة للاعتداءات الالكترونية:** هي تلك البرمجيات التي تسمح بحماية الحاسب والنظم المعلوماتية ضد الاعتداءات الإلكترونية وتختص بمراقبة وتحليل الملفات وتحطيم البرمجيات الخبيثة وتعمل هذه البرمجيات بالاعتماد على قاعدة تحتوي مختلف التواقيع والبصمات المعرفة بالبرنامج الخبير أو على أنظمة الذكاء الاصطناعي. ولهذا ومن أجل فعالية مثلى للبرنامج يجب تحديثه وتحيينه باستمرار.

- **الجدران المقاومة للنار:** هو عبارة عن مجموعة من البرمجيات والأجهزة التي يتم إعدادها لتشكيل حدود فاصلة بين الشبكة الداخلية "إنترانت"، وشبكة الإنترنت والهدف منه هو التغلب على أكبر قدر ممكن من الثغرات الأمنية، من خلال بناء قناة اتصالات توجه إليها المعلومات المرسلة والمتبادلة مع شبكة الإنترنت لمراقبتها والسيطرة على خروجها ودخولها من وإلى الشبكة الداخلية، وبالتالي يقوم جدار النار بدور المرشح حيث يراقب تدفقات البيانات التي تمر عبره دخولا وخروجا، ويقوم بتحليلها ومن ثم السماح بمرورها إذا كانت تحقق الشروط، أو منعها في حالة العكس.

وقد صنف المؤشر العالمي للأمن السيبراني جي سي آي (GSI) " الذي أصدره الاتحاد الدولي للاتصالات التابع للأمم المتحدة لعام 2021 خمس دول عربية فقط في المستوى المرتفع، وتصدرت دول السعودية وقطر والإمارات والبحرين وعمان الجهود في تحقيق الأمن السيبراني عربيا وعالميا، شمل المؤشر 175 دولة وقاس مدى التزام البلدان في مجال الأمن السيبراني وفقا للدعائم الخمس للبرنامج العالمي للأمن السيبراني وهي التدابير القانونية والتقنية والتنظيمية وبناء القدرات والتعاون ومدى وجود إستراتيجيات وسياسات للأمن السيبراني، ومدى

---

[1] عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر–دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة دكتوراه ل م د، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2016/2015، ص73– 77.

[2] نوفيل حديد، كريبط حنان، أمن المعلومات ودوره في مواجهة الاعتداءات الالكترونية على نظام معلومات المؤسسة، مجلة المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير– جامعة الجزائر03، العدد03 ،2014م، ص202.

وجود خطط ومعايير وطنية يتم تنفيذها على أرض الواقع مثل توافر التدريب. والتأهيل للكوادر في مجال الأمن السيبراني والجهود والمبادرات المبذولة في هذا الشأن، كما يشير إلى أحد أهم العوامل، وهو وجود بنية تشريعية وقانونية تدعم الأمن السيبراني[1].

6- المتطلبات المالية: تحدد المخصصات المالية من خلال أسعار التجهيزات المادية (مثل محطات العمل، والماسحات الضوئية، على اختلاف أنواعها وفئاتها، وأجهزة الخدمات) المخصصة للحفظ والاختزان، وناسه الأقراص المليزرة cd/Rom أو ناسخ اسطوانات إلى غير ذلك) إلى جانب البرمجيات المختلفة، ومنها برمجيات التعرف الضوئي على الحروف optimal character recognition,ocr وتطبيقات إنتاج المواد ذات الوسائط المتعددة (صوت، صورة، صور متحركة) ويعتمد اختيار مثل هذه التجهيزات على طبيعة المصادر التي يتم معالجتها وتجد الإشارة إلى أن المبالغ المقدمة لهذه التجهيزات عادة ما تكون ضخمة نسبيا، ولذلك عادة ما تلجأ مؤسسات المعلومات إلى الحصول على منح ومساعدات من أجل القيام بمشروعات الرقمنة، فالوفاء بالمتطلبات السابقة الذكر يحتاج إلى كلف مالية لإنشاء البنية التحتية، وتأهيل الكوادر البشرية وتعميم الخدمات الرقمية، فإن ذلك يتطلب رصد المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ مشروع الإدارة الرقمية واستمراره وتطويره.

خلاصة الفصل الأول:

يمكن القول أن البلدية تعتبر من أقرب الإدارات إلى المجتمع والفرد، كونها تشتغل في رقعة جغرافية معينة وتسهر عليها من ناحية مساهمتها في حماية، حيث عالجنا في هذا الفصل إلى البلدية وهيئاتها الإدارية، كما أن الرقمنة تلعب دورا حاسما في تطوير الإدارة العامة وتحسين الخدمات العمومية، فهي تمكن من تبسيط الإجراءات، وزيادة الشفافية، وتعزيز التواصل بين الإدارة والمواطنين، وتقديم خدمات أسرع وأكثر فعالية، وسنقوم في الفصل الثاني بالتطرق إلى دور الرقمنة في الخدمة العمومية في البلدية وإبراز مدى تجسيد الإدارة الإلكترونية في البلدية وأهم مظاهرها.

---

[1] طواهير عبد الجليل، استراتيجيات الأمن السيبراني كتحدي للتحول الرقمي بالمنظمات الحكومية مع الإشارة لتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة العربي التبسي-تبسة، المجلد07، العدد01، مارس 2021م، ص 283.

الفصـل الثانـي

مظاهر الرقمنة في البلدية

تمهيد

المبحث الأول: التجارب المجسدة للرقمنة في البلدية

المبحث الثاني: تحديات ومعوقات تقدم وتطورنظام الرقمنة في البلدية

تمهيد:

تشكل البلدية أحد أهم مؤسسات الدولة المستقلة ماليا وإداريا وهي من أبرز المؤسسات التي تطبق الإدارة اللامركزية لأنها على تماس مباشر مع المواطن فالقرار يخرج من القاعدة الممثلة بالمجلس الشعبي البلدي ويتم التنفيذ عن طريق جهاز تنفيذي إداري تحت سلطة الأمين العام للبلدية، تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن تفعيل التقنيات ضرورة ملحة لنجاح البلديات في الوقت الراهن مسايرة لعصر المعلوماتية وللانتقال إلى البلدية الإلكترونية كبديل عن البلدية التقليدية الورقية من حيث حسن سير المرافق العمومية .

وتطبيقا لمشروع البلدية الالكترونية عملت وزارة الداخلية على استحداث مختلف التطبيقات الرقمية وذلك بإدراج خدمات جديدة يمكن الولوج إليها آليا عن طريق شبكة الأنترنت من خلال العديد من القنوات والشبابيك الموحدة والبوابات الإلكترونية من خلال نقرة واحدة.

وسنتعرض في هذا الفصل الثاني من هذه الدراسة أهم الخدمات الإلكترونية الموجودة في البلدية، حيث سنتكلم عن رقمنة الحالة المدنية وعن الشباك الالكتروني للوثائق المؤمنة ومختلف التطبيقات الرقمية كالتطبيقة الالكترونية الخاصة بالتسجيل عن بعد في الحج والتطبيقات الوزارية الخاصة بالتسجيل في الإعانات التضامنية الموجهة للفئات الهشة وبعض التطبيقات الالكترونية الأخرى في المبحث الأول بعد ذلك نقوم بالتحدث عن التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق نظام الرقمنة في البلدية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التجارب المجسدة للرقمنة في البلدية

عملت الدولة على إدراج العديد من الخدمات الإلكترونية على مستوى مصالح البلدية لتحسين الخدمات الإدارية وتخفيف العبء على المواطنين ومن أهم صور الخدمات الإلكترونية الموجودة في البلدية هي رقمنة الحالة المدنية للمواطنين واستحداث ما يسمى بوثائق الهوية والسفر البيومتريين والخدمات الالكترونية المرتبطة بالسجل الآلي للحالة المدنية.

المطلب الأول: استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

ظهر التجسيد القانوني للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية من خلال استحداث المشرع لهذا السجل بموجب القانون 14–08 المعدل والمتمم للأمر 70–20 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري، حيث نص على إضافة قمم رابع في الفصل الثاني بعنوان السجل الوطني الآلي للحالة المدنية يتضمن المواد 25 مكرر، 25 مكررا، 25 مكرر2، 25 مكرر3، 25 مكرر4، 25 مكرر.

الفرع الأول: مفهوم السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

جاء مصطلح السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في القانون 08/14 المعدل والمتمم للأمر 70/20 المتضمن قانون الحالة المدنية كمصطلح جديد لم يستعمل سابقا في الجزائر ولذلك سأتعرض لتعريف هذا السجل ثم أهم الخصائص التي تميزه.

أولا: تعريف السجل الوطني الالي للحالة المدنية

لم يستحدث المشرع الجزائري نصا قانونيا يعطي تعريفا للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية ولكن من خلال نص المادة 25 مكرر1[1] يمكن تعريفه بأنه عبارة عن سجل رقمي إلكتروني غير ورقي يتضمن المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المدونة في سجلات الحالة المدنية الورقية على المستوى الوطني بواسطة وسيلة رقمية.

أو هو عبارة عن سجل إلكتروني مرتبط بالوسائل الإلكترونية يحتوي على المعلومات المتعلقة بالأفراد والواردة في سجلات الحالة المدنية ممركز لدى وزارة الداخلية."

[1] المادة 25 مكرر 1 من الأمر 20–70 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 14–08 جريدة رسمية عدد 49.

وقامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية باستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربطته بالبلديات وملحقاتها الإدارية طبقا لما ورد في المادة 25 مكرر من القانون 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435، الموافق ل9 أوت 2014 المعدل والمتمم للأمر رم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية بنصها: يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية..." [1].

ثانيا: خصائص السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

يعمل هذا السجل بواسطة وسيلة رقمية تعمل على تركيز كافة عقود الميلاد وعقود الزواج وعقود الوفيات وكذا التعديلات والاغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي تم تدوينها[2].

يتم تسليم نسخ ورقية مطابقة لأصل العقود الورقية المحفوظة مركزيا إلى كافة البلديات وملحقاتها الإدارية بواسطة ضباط الحالة المدنية، على أن تقدم طلبات تسليم النسخ الأصلية من العقود الورقية على مستوى هذه البلديات وملحقاتها[3].

يخول لضباط الحالة المدنية للبلديات وملحقاتها الإدارية صلاحية توقيع نسخ عقود الميلاد وعقود الزواج وعقود الوفاة ودمغها بأختامهم[4].

ويتميز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بمجموعة من الخصائص تمثلت فيما يلي:

1/ سجل آلي رقمي: بخلاف السجلات الورقية للحالة المدنية فإن أول خاصية لهذا السجل تتمثل في أنه سجل آلي قائم على برنامج اعلام آلي عبر الأنترنت مرتبط بجهاز الحاسوب، تمت فيه رقمنة سجلات الحالة المدنية من خلال تحويل البيانات الواردة فيها بواسطة وسيلة رقمية تمثلت في الماسح الضوئي، وقد جاء في المادة 25 مكرر 1 من القانون 14-08 على أن السجل الوطني الآلي يمركز بواسطة وسيلة رقمية كافة عقود الحالة المدنية، وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة الإلكترونية التي يعتمد عليها في نقل مضامين السجلات

(1) المادة 25 مكرر من الأمر 20-70.
(2) المادة 25 مكرر 1 من الأمر 20-70.
(3) المادة 25 مكرر 2 من الأمر 20-70.
(4) المادة 25 مكرر 4 من الأمر 20-70.

الثلاثة إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بل اكتفى بإعطاء الوصف القانوني للوسيلة بأنها عبارة عن وسيلة رقمية إلكترونية.

وبسبب الوضعية التي آلت إليها سجلات الحالة المدنية قامت مصالح الحالة المدنية بجميع بلديات الوطن باستعمال الوسيلة الرقمية المتمثلة في الماسح الضوئي الذي تم من خلاله نقل مضامين سجلات الحالة المدنية الثلاثة في السجل الوطني الآلي وذلك من خلال عملية مسح ضوئي لكافة سجلات الحالة المدنية وإرسال نسخة رقمية إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

فبعد عملية المسح تسلم نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا إلى ضباط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الديبلوماسية وبذلك يكونوا مؤهلين لتوقيع نسخ العقود ودمجها بأختامهم قبل تسليمها لطالبيها[1]، ومن خلال ذلك فيتضح أن البلديات وتطبيقا للقانون وتجسيدا للسجل الوطني الآلي بصفة فعلية وواقعية لجأت إلى التحويل الرقمي بواسطة الماسح الضوئي من خلال تحويل البيانات الواردة في سجلات الحالة المدنية الورقية إلى إشارات بيانية إلكترونية بواسطة الماسح الضوئي.

2/ سجل ممركز: يتمركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على مستوى السلطة المركزية المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إذ تتمتع هذه السلطة بصلاحية دخول مطلقة لكل المعلومات الموجودة في هذا السجل والتحكم في حسابات المستخدمين وتحديد صلاحيات كل مستخدم، وهذا يعني أنه موجود على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ومركزيته هذه لا تمنع باقي البلديات والملحقات الإدارية والبعثات الديبلوماسية والقنصلية من الولوج إلى حسابات المستخدمين، فلكل بلدية على المستوى الوطني صلاحية الولوج عبر رقم سري إلى حسابات المستخدمين وإدخال المعلومات أو تعديلها أو تصحيحها. ولكن ورغم أن هذه المركزية لا تمنع باقي البلديات من الدخول فيه إلا أنه يجب إنشاء سجل محلي آلي رقمي للحالة المدنية سواء على مستوى البلديات أو البعثات فلا يمكن إرسال السجل إلا بعد إنشائه، وهذا يعني أنه مادام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية يتكون من السجلات الموجودة على المستوى المحلي

---

[1] بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، عصـــرنة مرفق الحالة المدنية وأثرها على الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 03، 2018، ص200-201.

وهو مجموع ما يعد محليا فالمقتضى هو إنشاء سجل آلي محلي ثم تحويل تلك السجلات المحلية إلى السجل الوطني الآلي الممركز لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية[1].

3/ ذو طبيعة خاصة: يختلف السجل الوطني الآلي للحالة المدنية كما ذكرنا سابقا عن سجلات الحالة المدنية من حيث أنه آلي غير ورقي وبالتالي فإنه ذو طبيعة خاصة من حيث الإجراءات القانونية المتعلقة بفتح السجلات وقفلها، إذ لا يمكن تطبيق الإجراءات الواردة في المواد 7، 8، 9 من الأمر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ،لأنه في تطور مستمر على خلاف السجلات الورقية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بطريقة إيداع النسخة الثانية في كتابة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا والآجال القانونية المحددة في المادة التاسعة من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم وكذا الإجراءات المتعلقة بحفظ السجلات ومراقبتها والاطلاع عليها وكيفية مراقبتها، وذلك يعود لعدة أسباب أهمها أن محتوى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية يتكون من جميع السجلات الموجودة على مستوى البلديات، كما أنه موجود بمقر وزارة الداخلية وهذا لا يتطابق مع مبدأ الاختصاص الإقليمي[2].

وترجع أسباب إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية إلى عدة عوامل نذك منها:

- توجه الدولة نحو عصرنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية.
- المعاناة المستمرة للمواطنين من مشاكل وأعباء التنقل كل مرة إلى مكان الميلاد لاستخراج وثائق الحالة المدنية.
- إنشاء قاعدة معطيات وطنية تسمح بتجسيد متطلبات الإدارة الالكترونية وتقديم خدمات معلوماتية للمواطنين.

---

[1] طحطاح علال، شرح قانون الحالة المدنية وما يرتبط به من مسائل في قانون الأسرة، الماهر للطباعة والنشر، 2021، سطيف، ص 80.

[2] رزيقة مخناش، الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص227.

الفرع الثاني : مزايا وعيوب السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

أولا : مزايا السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

هناك مجموعة من الإيجابيات للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية نوجزها فيما يلي:[1]

- ألغى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على بعض مظاهر البيروقراطية التي كان تواجه المواطن عند استخراجه لوثائق الحالة المدنية.
- دفع إلى تقليص الوثائق المطلوبة في الملفات الإدارية وخفف الجهد المبذول لاستخراج تلك الوثائق وكذا التكاليف المالية والزمنية.
- ربط مختلف مصالح الحالة المدنية سواء البلديات أو حتى القنصليات بعضها ببعض، إذ أصبح من الممكن إصدار وثائق الحالة المدنية وتسليمها للمواطنين على مستوى جميع البلديات وملحقاتها.
- ساهم في إنشاء ذاكرة وطنية تتعلق بالحالة المدنية لكل المواطنين كما قرب الهيئات المركزية بالهيئات اللامركزية.

كما أنه يعد تجربة رائدة نحو رقمنة مصالح البلدية الأخرى بل المصالح الإدارية عموما ذلك أن التجربة تستشف من خلالها السلطات العامة رؤى مستقبلية وخبرات تعتمدها في السير قدما نحو المرفق الإلكتروني والحكومة الإلكترونية.

كما أنه ساهم في تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطن من خلال إعفائه من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة فيه وهذا طبقا لما ورد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-204 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق لـ 27 جويلية 2015 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بنصها: "يتعين على الإدارات العمومية والسلطات الإدارية والجماعات المحلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية في إطار الإجراءات الإدارية التي تدرسها، ألا تشترط على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية التي يمكنها الاطلاع عليها مباشرة على مستوى ذات السجل الوطني"[2].

---

[1] طحطاح علال، السجل الوطني الالي للحالة المدنية بين مزايا تجسيد المرفق الإلكتروني ومعوقاته، المؤتمر الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، واقع، تحديات، افاق، أيام 16/17 ديسمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص12.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-204 المؤرخ في 2015/07/27 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ج ر، عدد 41 .

ثانيا: عيوب السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

إن ما يعاب على السجل الوطني الالي للحالة المدنية صعوبة استعماله خاصة أمام نقص المهارة والكفاءة التقنية لأعوان البلدية، وكذلك طبيعته الخاصة التي تصعب عملية التحكم فيه وكذلك باعتباره سجل آلي مربوط بحسابات إلكترونية ما يعرض محتواه للزوال في حالة زوال الحسابات الإلكترونية أو في حالة وجود عطل في شبكة الأنترنت ما يعرقل عمل الإدارة ويخلق نوع من عدم الثقة لدى المرتفقين.

الفرع الثالث: استصدار وثائق الحالة المدنية إلكترونيا

تجسيدا لمظاهر العصرنة أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 15-315 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية[1]، وبمقتضاه يتم اصدار وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بطريقة الكترونية يتم مهرها بتوقيع الكتروني موصوف يجعل من وثيقة الحالة المدنية المرسلة الكترونيا تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية إذا ما تم إعدادها وفقا للتشريع المعمول به، وهو ما قضت به المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي[2].

حيث يتم إصدار الشهادة الالكترونية من قبل الطرف الثالث الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من أجل توقيع نسخ وثائق الحالة المدنية، حيث تثبت هذه الشهادة العلاقة بين المعطيات الخاصة بالتحقق من التوقيع الالكتروني للموقع. كما يقوم الطرف الثالث الموثوق المذكور أعلاه بضمان التوقيع الإلكتروني للوثيقة وهوية الشخص المرسل إليه وصلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها، ويتأكد من أن الوثائق التي تم إصدارها ترسل إلى طالبيها دون غيرهم، إذ يتحمل المسؤولية القانونية المرتبطة بهذه العملية"[3].

وتتمثل وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات طبقا لملحق المرسوم التنفيذي 14-75 الذي يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية [4] في:

---

[1] المرسوم التنفيذي 15-315 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015. ج ر عدد 68.

[2] يحياوي سمية، عصرنة المرفق العام في الجزائر، رقمنة البلدية نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد الأول، سنة 2020، ص 47.

[3] أنظر المواد من 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي 15-315 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية.

[4] المرسوم التنفيذي 14-75 الذي يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، المؤرخ في 2014/02/17، ج ر عدد 11.

- وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية، وتتمثل في: عقد الزواج، الدفتر العائلي، البطاقة العائلية للحالة المدنية، شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق، وعدم إعادة الزواج، مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة، مستخرج من السجل الأصلي، شهادة الميلاد نسخة كاملة أو مستخرج، مستخرج عقد الميلاد الخاص، بيان الوفاة، شهادة الوفاة نسخة كاملة ومستخرج رخصة الدفن، شهادة الحياة والحماية.
- ووثائق الحالة المدنية المستعملة بين المصالح، وتتمثل في: إعلان بيان الزواج، وإعلان بيان الوفاة وإعلان بيان الطلاق.

هذا ويعتمد إصدار نسخ الكترونية وتوقيعها إلى القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[1]، الذي يسهل إتمام الأعمال الالكترونية على نحو آمن ومضمون، إذ يهدف إلى وضع اطار قانوني قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية التي تسمح بإضفاء جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الالكترونية بين كافة المستعملين[2].

وقد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 16-142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا[3]، حيث عرف الحفظ بأنه عبارة عن مجموعة التدابير التقنية الّتي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة الكترونيا في دعامة الحفظ، التي تمثل أي وسيلة مادية تسمح باستلام واسترجاع الوثيقة الموقعة الكترونيا[4].

- **تصحيح وثائق الحالة المدنية:** الأصل في تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية (ميلاد أو زواج أو الوفاة) تتم عن طريق اللجوء إلى القضاء ويتم بموجب حكم قضائي، غير أنه، قد يحدث وأن يقع خطأ من طرف الموظف أثناء عملية الحجز لنقل مختلف

---

(1) القانون 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين، المؤرخ في2015/02/01، ج ر عدد 06.

(2) بن زيان أحمد، حاجة عبد العالي، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثرها على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2018، ص 203.

(3) المرسوم التنفيذي 16-142 يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، المؤرخ في 05 ماي 2016. ج رعدد 28.

(4) بن زيان أحمد، حاجة عبد العالي، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثرها على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، ص 204.

البيانات التي تحتويها تلك الوثائق من سجلات الحالة المدنية (ميلاد أو زواج أو الوفاة) إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، فإن تصحيحها يتم من طرف الإدارة[1].

يعتبر التصحيح لإلكتروني للأخطاء التي يمكن أن ترد في سجلات الحالة المدنية آلية ذات أهمية في تجسيد الرقمنة وهي الآلية التي جاءت بها أحكام المادة 02 من القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017[2] لتتمم أحكام الامر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية بالمادة 38 مكرر وهذا تجسيدا أيضا لعصرنة قطاع العدالة التي جاء بها القانون رقم 15-03[3]، ومن بين أهدافه إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية، وخصص لهذا الهدف، الفصل الثالث به 05 مواد، من المادة 09 إلى المادة 13، لاسيما وأن المصالح المركزية لوزارة العدل تم ربطها بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، حيث أن القيام بعملية تصحيح الأخطاء التي ترد في عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها، تكون بموجب أمر من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، بموجب عريضة من وكيل الجمهورية بناء على طلب المعني مباشرة أو من طرف ضابط الحالة المدنية[4]، ويكون رئيس المحكمة الذي أمر بالتصحيح مختصا أيضا بتصحيح جميع العقود التي تحتوي على أخطاء، أو تتضمن الإغفال الأصلي بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها، وفي الأخير، تتولى النيابة العامة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله، ويمكنها أن تلجأ في ذلك إلى الطرق الإلكترونية.

المطلب الثاني: استحداث الشباك الإلكتروني للوثائق المؤمنة

أعلن وزير الداخلية والجماعات المحلية عن مشروع الشباك الالكتروني الموحد للوثائق البيومترية الذي سيسمح بحذف كافة الملفات الإدارية لحاملي الوثائق البيومترية، ويتم حاليا

---

(1) مداخلة لمديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية المسيلة في دورة تكوينية لفائدة المنتخبين المحليين. حول الحالة المدنية، 2015/2016.

(2) القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 02.

(3) القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015. المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06.

(4) المادة 25 مكرر من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014. يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970. والمتعلق بالحالة المدنية. ج ر عدد 49.

العمل بهذا الشباك على مستوى كل البلديات وهذا ما سيسمح بترشيد النفقات وتخفيض تكاليف طباعة الوثائق والاستمارات.

والشباك الإلكتروني للوثائق المؤمنة هو برنامج يعمل على استقبال ملفات المواطنين، وتسجيلها بصفة آنية في قاعدة المعطيات للوثائق البيومترية، وهذا باستغلال الربط المباشر مع قاعدة المعطيات البيومترية وكذا السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ويرتكز في عمله على مقاطعة ومقارنة قاعدة الوثائق البيومترية المنجزة سلفا مع معطيات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بصفة آلية، مما يتيح التأكد من صحة المعلومات الخاصة بطالب الوثيقة (بطاقة التعريف او جواز السفر او رخصة السياقة)، وهذا يعني ان البرنامج يحوي قاعدتين اساسيتين للمعطيات الاولى قاعد بيانات الوثائق المؤمنة للمواطنين الذين طلبوا من قبل وثيقة بيومترية، والقاعدة الثانية خاصة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية وتهدف السلطات من استحداث هذا النظام الجديد [1]من تحسين ظروف الاستقبال والعلاقة بين الإدارة والمواطن وفتح المجال للولوج التدريجي الى عالم الإدارة الالكترونية عن طريق السرعة في دراسة ومراقبة البيانات ومعالجة الملفات .

حيث يعنى هذا الشباك باستقبال الملفات المتعلقة باستخراج الوثائق البيومترية والمتمثلة في بطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر البيومتري وكذا رخصة السياقة البيومترية.

الفرع الأول: جواز السفر البيومتري الإلكتروني

يعتبر مشروع جواز السفر البيومتري الإلكتروني سياسة تم رفضها من طرف المنظمات الدولية المطلعة على الاستراتيجيات الأمنية في مجال تنقل الأشخاص[2]، المتمثلة في منظمة

الطيران المدني الدولية ICAO، حيث هذه الأخيرة، تلزم جميع الدول بإصدار جواز السفر الشخصي، كما أنه لا يمكن تسجيل الأبناء على جوازات سفر الآباء، كما هو معمول

---

[1] منشور وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 02/18 المؤرخ في 2018/08/21 الذي يتضمن تأطير مسار الشباك الالكتروني الخاص بالوثائق البيومترية وطرق استغلاله.

[2] بن عبد الله أسماء، استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الخدمة العمومية (ضعف الأداء المؤسسي كدافع للاستثمار دراسة استكشافية حول مشروع جواز السفر البيومتري في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 188.

به في النسخة العادية القديمة، تكون قابلة للقراءة بواسطة الآلة بعد 31 مارس 2010[1]، فيعرف جواز السفر الإلكتروني هو عبارة عن جواز سفر مقروء آليا (MRP)، يحتوي على رقاقة إلكترونية بها دائرة متكاملة لا تلامسية، مخزن عليها المعلومات الموجودة على صفحة بيانات الجواز المقروء آليا، والقياسات البيومترية لصاحب الجواز، ووسيلة تأمين لحماية البيانات بواسطة تقنيات التشفير.

بخصوص تعميم استعمال جواز السفر البيومتري من طرف الجزائر، فإنها أقرت تنظيما يعد بمثابة ميلاد جواز السفر البيومتري، وذلك من خلال إصدار القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010، المتعلق بملف الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين[2]، ليأتي بعده صدور منشور عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية يحدد كيفيات معالجة ملفيهما، ويتمثل في المنشور رقم 1099 المؤرخة في 24 مارس 2010، شروط معالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، والذي تم إلغاؤه بعد ذلك.

حدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني ابتداء من تاريخ 05 جانفي 2012[3]، الذي جاء في مادته الأولى يحدد هذا القرار تاريخ الشروع في تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ابتداء من تاريخ 05 جانفي 2012، الذي يكون استصداره وفق مواصفات وخصائص تقنية محددة من طرف المنظمة (ICAO)، بمعنى أن تكون جوازات السفر كل دول العالم موحدة، وهذه المواصفات جاءت ضمن قرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011[4]، وأعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 28 ديسمبر 2011، عن إطلاق المرحلة الأولى لإصدار جواز السفر البيومتري بداية من 02 جانفي 2021، على

---

(1) منشور وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 1099، المؤرخة في 24 مارس 2010، شروط معالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين.

(2) القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته، ج ر العدد 45، الصادر بتاريخ 08 أوت 2010.

(3) القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج ر العدد الأول، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.

(4) القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج ر العدد الأول، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.

مستوى 47 دائرة بعواصم الولايات بالمقاطعة الإدارية لحسين داي بالجزائر العاصمة، وفي أوت 2015، أعلنت الوزارة عن إجراءات تتمثل في لامركزية إصدار جوازات السفر ومنح كل الصلاحيات للبلديات[1].

وكذلك، القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات إعداد وتسليم سندات ووثائق السفر، حيث يعتبر جواز السفر بأنه سند سفر رسمي فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن، ويتم استصداره بناء على تقديم طلب، تم تحديد مكوناته بموجب القرار المؤرخ في 2010/07/19[2].

- **جواز السفر الاستعجالي البيومتري:** هو جواز سفر بيومتري يتم إصداره بصفة استثنائية صالح لمدة لا تتعدى سنة واحدة لفائدة المواطنين الجزائريين الذين يقيمون في الخارج ولا يحوزون على جواز سفر بيومتري، حيث تجبرهم الظروف إلى التنقل بصفة مستعجلة إلى وطنهم الجزائر، لأسباب سواء عائلية أو صحية أو مهنية أو إدارية، كما يصدر لفائدة المواطنين بسبب ضياع جواز سفرهم أو تعرضه للتلف أو السرقة أو حتى من انقضت صلاحيته[3]، ويجدر الإشارة، إلى أن جواز السفر الاستعجالي يعاد إلى السلطة المختصة، وذلك عند إصدار جواز سفر بيومتري إلكتروني للمعني بالأمر[4].

وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية حيز التنفيذ خدمة سريعة لتسليم جواز السفر البيومتري تحمل اسم "الخدمة المتميزة"، بموجب تعليمتها رقم 01 المؤرخة في 12 جانفي 2017، حيث تسمح هذه الخدمة لجميع المواطنين من استخراجه في ظرف 05 أيام صالح لمدة 10 سنوات، خلاف جواز السفر الاستعجالي الذي صلاحيته لا تتعدى سنة واحدة ومخصص لأشخاص معينين فقط لهم الأحقية في طلبه، مقابل تسديد طابع جبائي خاص

---

(1) المادة 06 من القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر العدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014.

(2) القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته، ج ر العدد 45 بتاريخ 08 أوت 2010.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 16-58 المؤرخ في 03 فيفري 2016، الذي يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الاستعجالي، ج ر العدد 07.

(4) تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1391 المؤرخة في 21 فيفري 2016، المتضمنة شروط إعداد جواز السفر الاستعجالي.

بهذه الخدمة، تم إقراره بموجب قانون المالية لسنة2017[1]، ضمن أحكام المادة 18 منه، حيث حددت قيمته بـ 25.000 دج للدفتر المكون من 28 صفحة و60.000 دج للدفتر المكون من 48 صفحة.

وفي إطار تقريب الإدارة من المواطن ورقمنة الخدمات المقدمة من طرفها لفائدة المواطنين، وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية موقع إلكتروني خاص ببعض الخدمات منها خدمة طلب جواز السفر البيومتري عن طريق الأنترنت يحمل رابط إلكتروني، بعد أن كان الأمر يقتصر فقط على ذهاب المواطن إلى مقر البلدية.

أما فيما يتعلق بالإطار القانوني الذي ينظم جواز السفر البيومتري، فهو يتمثل فيما يلي:

- القانون رقم 03-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر.
- القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته،
- القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص بإصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.
- القرار المؤرخ في 25 ماي 2011، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.
- القرارين المؤرخين في نفس اليوم وهو26 ديسمبر 2011، الأول يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني والثاني يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني[2].

وبعد استحداث خدمة جواز السفر البيومتري الاستعجالي، فقد نظمه المرسوم التنفيذي رقم 16-58 المؤرخ في 03 فيفري 2016، الذي يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الاستعجالي وكذا تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1391 المؤرخة في 21 فيفري 2016، المتضمنة شروط إعداد جواز السفر الاستعجالي.

---

(1) القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج رالعدد77 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016

(2) بوسليماني صليحة، واقع ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة في الجزائر، دراسة نموذجية لمصالح الحالة المدنية، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع–تحديات–آفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، 2018.

وجدير بالذكر، أن كل مواطن يملك جواز سفر بيومتري، يمكنه الحصول على بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، في وقت قصير وبأقل جهد ودون التنقل إلى المصالح الإدارية، لكون أن البيانات والمعطيات التي أخذت منه لقاء حصوله على جواز السفر البيومتري هي نفسها الموجودة ببطاقة التعريف الوطنية البيومترية، شرط تحديد عنوان الإقامة الحالية وإدراج رقم الهاتف المحمول، حتى يتم إعلامه بإنجازها عن طريق رسالة نصية قصيرة SMS من خلال تحديد تاريخ ومكان استلامها.

- **الهيئات الفاعلة في تجسيد مشروع جواز السفر البيومتري الإلكتروني:** ساهمت ثلاث قطاعات وزارية، كل حسب مجال تدخله واختصاصه، في التجسيد الفعلي والميداني لهذا المشروع وإنجاحه، وتتمثل في قطاعات:

- **وزارة المالية:** من خلال التكفل بتوفير الموارد المالية المطلوبة.

- **وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والرقمنة:** وهي من تقوم بإنجاز ووضع البنية التحتية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وببناء قواعد البيانات المحلية والوطنية، وتحسين طرق الاتصال عن طريق وضع مختلف شبكات الاتصال الداخلية والخارجية وصيانتها، أي توفير الدعم اللوجيستيكي لهذا المشروع.

- **وزارة الداخلية والجماعات المحلية:** وهي القطاع الوزاري الوصي على الجماعات الإقليمية، وهي تجسد ميدانيا هذا المشروع عن طريق المديرية العامة للمواصلات الملكية واللاسلكية الوطنية من خلال متابعة ومرافقة البلديات وكذا المديرية العامة للوثائق والسندات المؤمنة من خلال إنجاز جوازات السفر البيومترية المطلوبة.

الفرع الثاني: بطاقة التعريف الوطنية البيومترية

تم استحداث بطاقة التعريف الوطنية العادية بموجب المرسوم رقم 67-126 المؤرخ في 21 جويلية 1967، وهي تعتبر وثيقة فردية تثبت هوية صاحبها، تم العمل بهذه البطاقة، لفترة طويلة من الزمن ولم يطرأ عليها أي تغيير إلى غاية تاريخ 19 جويلية 2010، الذي أسس لميلاد بطاقة التعريف البيومترية، وهو تاريخ صدور القرار المتعلق بمكونات ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية البيومترية لإلكترونية[1]، حيث كان في بادئ الأمر كان يقتصر استخراجها

[1] القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010، المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته، والذي هو الآخر ألغي بموجب القرار المؤرخ في 25 ماي 2011.

على مستوى مصالح الدائرة فقط، ثم بادرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إطار تقريب الإدارة من المواطن، فقامت بتعميم إصدارها على مستوى بلديات الوطن إلى جانب استمرار الدائرة في ذلك، وذلك بموجب إرسالها رقم 2393 المؤرخة في 14 سبتمبر 2015، المتعلقة بإصدار بطاقة التعريف الوطنية، حيث كان للمواطن حينها، الاختيار في إيداع ملفه على مستوى مصالح البلدية أو الدائرة.

وبالتوجه نحو الاستغناء عن بطاقة التعريف الوطنية العادية إلى تعميم استخدام بطاقة التعريف البيومترية، فإن المركز الوطني لإعداد وإنتاج المستندات والوثائق المؤمنة يبقى هو الوحيد المخول لإعدادها وإصدارها، بعد تكوين ملفات قاعدية وأخذ بيانات المواطنين المعنيين على مستوى البلديات، كما يحق لكل متحصل على جواز السفر البيومتري الالكتروني الحصول عليها بطلبها عن طريق الأنترنت، حسب التعليمة الوزارية رقم 875 المؤرخة في 29 سبتمبر 2016، حيث أصبحت تسلم لكل مواطن جزائري بدون شرط السن، صالحة لمدة عشر (10) سنوات بالنسبة للأشخاص البالغين تسع عشرة (19) منة فأكثر، وخمس (05) سنوات للقصر الذين يقل سنهم عن تمع عشرة (19) سنة.

عند أول إصدار لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية، المواطن غير ملزم بتسديد مبلغ الطابع الجبائي، ولكنه يطبق عليه في حالة ضياعها أو إتلافها أو سرقتها أو تجديدها وذلك بدفع مقابل مبلغ يقدر ب 1000 دج، طبقا لأحكام المادة 21 من قانون المالية لسنة 2017، حيث يستفيد أصحاب هذه الطلبات من بطاقات جديدة مع شرط تبليغ مقررات تلك الحالات (الضياع، الإتلاف أو السرقة....) إلى مديرية السندات والوثائق المؤمنة.

تجدر الإشارة، إلى أنه عند إعداد طلبات بطاقة التعريف الوطنية البيومترية إبتداء من تاريخ 13 أوت 2017، فإنه يؤخذ في الحسبان بأن طلبات تجديد البطاقات العادية تنتهي صلاحيتها خلال سنة 2018، وهذا حسب ما تضمنته تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 93 بتاريخ 02 أوت 2017، بخصوص التعميم التدريجي لإصدار بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية البيومترية.

الفرع الثالث: رخصة السياقة البيومترية

في إطار تطبيق برنامج الحكومة في شقه المتعلق بعصرنة المرفق العام قامت هذه الاخيرة بوضع نموذج جديد لرخصة السياقة من النوع البيومتري الالكتروني حيز التداول بالتعاون مع وزارة الأشغال العمومية والنقل.

في انتظار تعديل المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم وسيعمل هذا المنشور على: [1]

- تقديم نموذج رخصة السياقة البيومترية ومرافقة وضعها حيز التداول.
- تحديد التطابق بين الأصناف القديمة والجديدة.
- تحديث شهادة التأهيل (شهادة النجاح) المسلمة من طرف مفتش رخصة السياقة والأمن عبر الطرق.

- **التطابق بين اصناف رخص السياقة:** من أجل ضمان أن تكون مطابقة هذه الوثيقة لأحكام القانون. خاصة الأصناف التي يجب أن تكون ظاهرة على الدعامة الجديدة مع احترام التنظيم الساري المعمول له والمسير للتكوين قصد الحصول على رخصة السياقة. قامت الوزارتان بإعداد جدول تطابق يهدف إلى تحديد التطابق بين الأصناف القديمة والتي هي حيز التداول.

يهدف هذا الجدول إلى وضع تحت تصرف المصالح المكلفة بإصدار رخص السياقة ومصالح الأمن والمصالح المكلفة بالتكوين والتفتيش للحصول على رخص السياقة وسيلة عمل تسمح للسائقين الحصول على رخصة سياقة تتضمن الأصناف الجديدة دون احتمال أي خطأ أو غموض.

- **شهادة التأهيل المؤقتة:** تم وضع نموذج جديد لشهادة التأهيل المؤقتة حيز التداول وذلك ابتداء من تاريخ 01 افريل 2018 تم إنجاز هذه الوثيقة التي تحتوي على جميع المعلومات الضرورية لتسييرها كرخصة سياقة طبقا لأحكام المادة 17 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 أوت 1989، والتي تؤهل حاملها لقيادة المركبة في انتظار تسليمه رخصة السياقة البيومترية الالكترونية.

---

[1] المنشور الوزاري المشترك، رقم 03 المؤرخ في 04 جوان 2018 المتضمن وضع حيز التداول رخصة السياقة من النوع البيومتري الالكتروني، ص1.

المطلب الثالث: خدمات إلكترونية أخرى

تسعى وزارة الداخلية إلى إدخال المزيد من التكنولوجيا الرقمية إلى باقي المصالح على مستوى البلديات على سبيل المثال نذكر مصلحة المحاسبة ومصلحة البناء والتعمير، ففي قسم التسيير والتجهيز وضعت الوزارة تطبيقات خاصة بمتابعة الميزانية والحساب الإداري، بحيث سابقا كانت تدفع ورقيا في حين تعمل على رقمنة مكتب أملاك البلدية من خلال الوثائق المختلفة للأملاك سواء المنتجة أو الغير منتجة، وما يجب العمل عليه من طرف الوزارة إدراج كل من العقد الالكتروني بدل العقد الحالي بالنسبة لعقود الإيجار، وكذا العمل على تفعيل الإعلان الالكتروني خصوصا عند إجراء المزايدات كتأجير الأسواق أو المحلات أو بيع العتاد)، بوضع الملفات عن طريق بوابة رقمية بدل دفعها ورقيا من طرف الراغبين في المزاد، أما مصلحة البناء والتعمير ولما تمثله من أهمية بالنسبة للمواطن وفي إطار تسهيل الخدمات المقدمة، تم إدراج خدمة الشباك الوحيد للتكفل بمختلف الطلبات رخص البناء الهدم التجزئة...)، وكذا التكفل بملفات التسوية العقارية. وكذلك يظهر تعميم الخدمات الرقمية على مستوى المصالح التالية: في مجال الشؤون الاجتماعية، رقمنة مصلحة الصفقات، رقمنة مكتب الانتخابات، رقمنة مصلحة المستخدمين.

الفرع الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في مجال الشؤون الاجتماعية:

حرصت الوزارة المعنية في السنتين الأخيرتين على تقديم خدمات إلكترونية في مجال الشؤون الاجتماعية كالتسجيل للحج وكذا قفة رمضان وخدمة التسجيل في الخدمة الوطنية وهذا في إطار استكمال رقمنة خدمات البلدية، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: التسجيل الإلكتروني للحج:

إذ ومنذ 2016 أصبح بإمكان المواطن التسجيل للحج إلكترونيا وذلك عبر كافة بلديات الوطن، عن طريق ملئ استمارة المعلومات الشخصية الموضوعة في متناول كل مواطن يبلغ 19 سنة أو أكثر، ويأتي هذا الإجراء في إطار تحسين عملية التسجيل للحج، وقد أشرفت على هذه العملية وزارة الداخلية من خلال فتح موقع التسجيلات وإبقاء التسجيلات مفتوحة على مدار الساعة وخلال كل أيام الأسبوع، كما أنه يمكن التسجيل أيضا ببلدية الإقامة أو على مستوى أي بلدية أخرى بعنوان بلدية الإقامة. وقد اعتمدت وزارة الداخلية على تطبيقة وطنية لتسجيلات الحج موسم 2021/2020 أي لسنتين متتاليتين تتضمن هذه التطبيقة العدد

الإجمالي للمسجلين على مستوى البلدية رجالا ونساء والحظوظ عن طريق الانترنت، وخانة خاصة بالطباعة بعدد الحظوظ بعد انتهاء العملية وفتح الشبكة لهذا الغرض.

ويمكن لأي مواطن أن يسجل بأية بلدية بشرط أن يقوم الموظف الذي يقوم بعملية التسجيل بتحديد بلدية الإقامة الفعلية والولاية محل الإقامة التي يسجل المواطن بعنوانها، على أن يحوز المعني على جواز سفر بيومتري.

ثانيا: التسجيل بعملية التضامن الخاصة بشهر رمضان:

سخرت وزارة الداخلية منذ 2020 تطبيقة خاصة بعملية التضامن خلال شهر رمضان لصب إعانة مالية لفائدة فئات محددة قانونا، حيث تم ربط هذه التطبيقة بالسجل الآلي للحالة المدنية، فبمجرد كتابة اسم الشخص المعنى نجد معلوماته كاملة ليضاف إليها رقم الحساب البريدي وعدد الأشخاص المتكفل بهم لصب الإعانة المالية، وبهذا أصبح المواطن في غنى عن استخراج الوثائق المتوفرة إلكترونيا على مستوى مكتب الحالة المدنية، وتجنب العديد من العراقيل البيروقراطية[1]و لقد تم تدعيم ذلك بصدور المرسوم التنفيذي25– 86 [2] الذي يتضمن إحداث منحة تضامن خاصة بشهر رمضان حيث نصت المادة 03 من المرسوم على ما يلي أنه ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية نظام معلوماتي خاص بالمنحة يسمح بتأسيس بطاقية رقمية للأشخاص الذين يستوفون شروط الاستفادة من المنحة ويوضع تحت تصرف البلديات والولايات.

ثالثا :المنحة المدرسية الخاصة:

وتنفيذا لمحتوى المرسوم التنفيذي 21–61[3] المؤرخ في 08–02–2021 المتعلق بالمنحة المدرسية الخاصة والذي يتضمن في مادته الأولى شروط الاستفادة منحها.

وحتى يتسنى الانطلاق في عملية التحضير الجيد لهذه العملية يلزم على المؤسسات التعليمة للأطوار التعليمة الثلاثة الالتزام بالتوصيات الخاصة بالفئات المعنية بالمنحة المدرسية الخاصة من فئة المحرومين وتتضمن اليتيم، ذوي الاحتياجات الخاصة، ابن ضحايا الإرهاب

---

[1] نوال بلحربي، دور البلدية الالكترونية في ترقية الخدمات الإلكترونية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد 1، جامعة تيزي وزو، 2022، ص258–259.

[2] المرسوم التنفيذي25–86 المؤرخ في22 –02–2025 المتضمن إحداث منحة تضامن خاصة بشهر رمضان ج رعدد13.

[3] المرسوم التنفيذي 21–61 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المتضمن استحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط الاستفادة منها ،ج ر عدد 11.

الابن المتكفل به الطفولة المسعفة، ابن والدين (مطلقين) أو لا يتوفر لأوليائه أو أوصيائه أي دخل يقل أو يساوي الحد الوطني المضمون 20.000.00دج

فبعد استلام الملفات على مستوى المؤسسات التربوية وترسل الملفات مرفقة بالقوائم الاسمية إلى البلديات، حيث تقوم مصالح البلديات بإدراج القوائم المستلمة على مستوى البطاقية الرقمية لتسيير المنحة المدرسية.

ويتم تحويل الملفات من طرف البلديات إلى لجنة الدائرة المكلفة، لتصب بعد ذلك المبالغ المالية عن طريق الحسابات البريدية.

رابعا: رقمنة مكتب الانتخابات:

بصدور القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أغسطس 2016[(1)] المتعلق بتنظيم الانتخابات في الجزائر، الذي ينص على إدراج أحكام من شانها ضمان نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها، واستحداث هيئة عليا مستقلة تكلف برقابة الانتخابات وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[(2)].

ويظهر تطبيق الرقمنة في هذا المكتب من خلال:

- استحداث المنصة الرقمية الخاصة بتسيير مختلف العمليات بداء بالتسجيل في قائمة المنتخبين وإلى غاية تسيير عمليات الاقتراع لكل البلديات وذلك بعد ربط مصالح الانتخابات بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية ليتم بعد استحداث هذا السجل الاستغناء على شهادة الميلاد وتصريح بالإقامة والإبقاء من وثيقتين فقط هما: وثيقة الهوية وبطاقة إقامة كملف للتسجيل في القوائم الانتخابية.
- تمكين المواطنين من الشطب آليا واعفائهم من التنقل إلى مقر الإقامة السابقة.
- إدراج رقم عقد الميلاد في البطاقية المعلوماتية للناخبين.
- امكانية تطهير القوائم الانتخابية من حالات الوفاة.

---

(1) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، المتعلق بنظام الانتخاب، ج رع 50، الصادرة بتاريخ 28 أغسطس 2018، ص 22.

(2) محمد الهادي نصيرة، وفاء شراديد، رقمنة العملية الانتخابية –دراسة ميدانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022، ص 29.

- إدراج تطبيقية خاصة تسمح بإدراج مراكز ومكاتب تصويت على مستوى السلطة المحلية (البلديات).

كما خصصت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منصة إلكترونية يمكن للمواطنين والمواطنات من التسجيل عن بعد في القوائم الانتخابية حيث يمكن للمواطن الدخول الموقع الإلكتروني وفي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات عن طريق الرابط الإلكتروني للتسجيل في القاعة الانتخابية[1] .

الفرع الثاني: رقمنة مصلحة الصفقات العمومية

تعتبر مصلحة الصفقات العمومية من بين أهم المصالح على مستوى البلدية، بحيث تعمل المصلحة على ابرام عقود مكتوبة لتلبية حاجات المصلحة وفق مجالات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وعملت الدولة على إدخال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية لتحسين الخدمة العمومية من خلال المعالجة الجيدة لتسيير النفقات العمومية وكذا لتعزيز المنافسة، وتبسيط الإجراءات على المتعاملين المتعاقدين، أين نص المرسوم التنفيذي رقم 15- 247، حسب المادة 203 على أن تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، كذلك في إطار استعمالها كقاعدة بيانات أين لا يطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة الكترونية. وتقدم البوابة الالكترونية للمصلحة المتعاقدة وكذا المتعاملين الاقتصاديين مجموعة معلومات تتضمن نصوص قانونية، مناشير تعليمات وآراء قانونية، كما تقدم مجموعة من المهام نذكر منها:

- النشر الالكتروني: تمكن هاته الخدمة المتعاملين الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بعدما تم تخزينها رقميا.

- نشر النصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية وتضم كذلك قائمة المقصين في القائمة السوداء.

- تتيح البوابة للمتعاقدين التسجيل من خلال ملء استماراتهم وإمضائها وإرسالها وبعد قبول التسجيل يتم تزويد المتعامل بحساب خاص للولوج للبوابة والاستفادة من الخدمات المقدمة.

كما تتيح خدمة الاستفسار وتبادل الآراء عن أي موضوع يهم الصفقات. وما يمكن قوله أن رقمنة مصلحة الصفقات العمومية ساعدت المصلحة المتعاقدة على مستوى البلدية كغيرها

[1] محمد الهادي نصيرة، وفاء شراديد، مرجع سابق، ص 75.

من الإدارات العمومية الأخرى من العمل بطريقة الكترونية، فالإعلانات الالكترونية مثلا تتميز بسرعة الانتشار والاطلاع وبالتالي تسهيل عملية المشاركة على المتعاملين الاقتصاديين، وترشيد النفقات وحماية المال العام في حين يبقى هدف السلطات المختصة توسيع الخدمات الرقمية على مستوى المصلحة لضمان جودة الخدمات العمومية[1].

الفرع الثالث: البوابة الحكومية للخدمة العمومية الإلكترونية:

لقد عملت السلطات العليا في الدولة على المراهنة على البوابات الالكترونية لتتماشى ومتطلبات العصرنة، ما انعكس إيجابا على المواطن في مجال الخدمات العمومية المقدمة إليه، أين أصبح يطلب خدماته بالولوج إلى البوابة واختيار ما يطلبه بنقرة واحدة وتقدم البوابة الحكومية للخدمة العمومية للأفراد والمؤسسات معلومات وخدمات حسب القطاعات، فعلى سبيل المثال تقدم البوابة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية خدمة مختلفة وهي تستهدف ثلاث فئات وهم المواطنون والمتعاملون الاقتصاديون والجمعيات[2].

تتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

- متابعة طلب جواز السفر البيومتري.
- طلب وإصدار عقد الزواج عبر الأنترنت (عقد الزواج).
- طلب وثائق الحالة المدنية عبر الأنترنت (شهادة الوفاة).
- الطلب الالكتروني لتسجيل التصريح التأسيسي للجمعيات البلدية ولجان الأحياء.
- طلب عبر الأنترنت، شهادة الكفاءة الخاصة برخصة السياقة لصالح جاليتنا الجزائرية المقيمة بالخارج.
- طلب وثائق الحالة المدنية عبر الأنترنت (شهادة الميلاد).
- طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية.
- متابعة طلب بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية.
- تحميل صورة بيومترية جديدة مطابقة للمعايير الدولية (إيكاو)..
- متابعة طلب رخصة السياقة البيومترية.

---

(1) العابدين ساردو، مصطفى جزار، "دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمة العمومية في الجرار-البلدية نموذجا-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2024/02، ص 657-658.

(2) المرجع نفسه، ص 659.

- قراءة بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية.

الفرع الرابع: رقمنة الوثائق الخاصة بتسيير الموارد البشرية

أمرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ولاة الجمهورية ورؤساء الدوائر والأميار بتكوين ملف إداري رقمي لكل موظف، وتأتي هذه التعليمة بعد افراغ البلديات من رقمنة غالبية الوثائق المدنية والقانونية والتجارية وحتى المتعلقة بصناديق التأمين.

وحسبما ورد في نص التعليمية التي تحمل توقيع الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فإن الهدف من هذه العملية هو رقمنة كل الوثائق الإدارية لتسيير الموارد البشرية للإطارات السامية والموظفين والأعوان التابعين لقطاع الداخلية والجماعات المحلية على مستوى مصالح الولايات وكذا كافة البلديات وأكدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على ضرورة الشروع في رقمنة كافة الوثائق الإدارية الخاصة بالإطارات السامية والموظفين والأعوان على مستوى الولاية والبلديات، أين يتطلب مسبقا توفير سلسلة من الوسائل والشروط المادية والبشرية وكذا التنظيمية، من تكوين ملف إداري الكتروني لكل موظف[1]، شددت تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 17924 المؤرخ في 06 ديسمبر 2023 على الأهمية القصوى الخاصة بعملية رقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الحياة المهنية للموارد البشرية وطابعها الاستراتيجي والمستدام. مؤكدا على ضرورة استكمال العملية في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ استلام هذه التعليمة.

---

(1) تعليمة وزارية رقم 17924، الخاصة برقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، المؤرخة في 06 ديسمبر 2023.

المبحث الثاني: تحديات ومعوقات تقدم وتطور نظام الرقمنة في البلدية

على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة في مجال عصرنة المرفق العام خصوصا على مستوى الرهان للوصول الى مشروع البلدية الالكترونية الا الأهداف المسطرة في مجال تعميم الرقمنة تسير بوتيرة ثقيلة ولا تساير تطلعات المرتفقين في بعض الأحيان وسنرى في هذا المبحث اهم التحديات والعقبات التي تواجه تطبيق نظام الرقمنة في البلدية ما يأخر تجسيد مشروع البلدية الالكترونية الفعلية.

المطلب الاول: التحديات الإدارية والبشرية

الفرع الأول: التحديات الإدارية

تواجه رقمنة الإدارة بصفة عامة جملة من التحديات الإدارية أهمها تهيئة وإصلاح البيئة التنظيمية، لأن أي تقنية يتم إدخالها إلى الإدارة تتطلب إجراء تغييرات في الهياكل التنظيمية والإجراءات التشغيلية، إضافة إلى عدم اقتناع القيادات الإدارية بفكرة الإلكترونية وعدم قدرتهم التخلي عن نمط الإدارة البيروقراطية، بالإضافة إلى:

– ضعف الإمكانيات المادية والتمويل لمشاريع الرقمنة، حيث لا تزال العديد من البلديات الوطن تفتقر للوسائل التكنولوجية، وهو ما يشكل عائقا أمام تعميم الرقمنة والخدمات الالكترونية على مستوى جميع بلديات الوطن، وكذلك نجد انها لا تمتلك مواقع الكترونية، باستثناء بعض المبادرات الشخصية من الشباب الذين يقومون بنشر بعض المستجدات والانشغالات المتعلقة ببلدياتهم على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى ضعف شبكة الانترنت، حتى أنه لازال العديد من الملحقات محرومين من خدمة الانترنت بسبب عدم ربطهم بهذه الشبكة، وهو ما يتعارض مع الغاية من تطبيق الإدارة الإلكترونية المتمثلة أساسا في اختصار الوقت[1].

– بطء عملية اتخاذ القرارات وعمليات الإصلاح والاندماج والبيروقراطية.

– ضعف العلاقة بين برامج الإدارة الإلكترونية والتطوير الإداري وتغيير السياسات، ما يؤدي إلى تأخر الانجازات وتعثر التقدم نحو الكفاءة المرجوة في تطبيق الإدارة الالكترونية[2].

---

(1) إيمان حمدي جليلة، محمد ياسين بورايو، واقع الإدارة الإلكترونية ومساهمتها في تحسين جودة الخدمة العمومية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2020، ص 350.

(2) أسية بن عياش، محمد أمين أوكيل، رقمنة المرفق العام كآلية لترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، ص 267.

بالرغم من دخول تغييرات تتماشى والتطورات الحديثة على الأسلوب التقليدي للإدارة في العديد من الدول، إلا أن أغلبيتها لا تزال تعاني العديد من العراقيل والمشاكل التي تحول دون تقدم الإدارة التقليدية وبالتالي تطور المنظمة، ومن أهم العراقيل الإدارية ما يلي:

الرؤية: يقوم التغيير في المنظمة على أسس فعالة من خلال التواصل مع البيئة الداخلية والخارجية التي يتم فيها تحديد الأهداف الرئيسية، حيث تلعب ثقافة المنظمة دورا حقيقيا مبني على:

- معلومات عن أداء المنظمة الحالي.
- رسالة المنظمة الحالية والمستقبلية وكذلك أهدافها وتطلعاتها الحالية والمستقبلية.
- رؤية واضحة عما ستكون عليه المنظمة في المستقبل وما ينبغي عليها إنجازه وأساليب تحقيق ذلك.
- معلومات عن التقدم الذي حققته المنظمة على مدى سنوات عملها.

التخطيط: يساعد التخطيط على التوجه الصحيح لمستقبل المنظمة كاستراتيجية واضحة، يتم من خلالها تحقيق الأهداف المسطرة مستقبلا، إلا أن هذا العمل يتطلب دراسة جيدة تضمن بعض النجاح للمنظمة، حيث تواجه عملية التخطيط كذلك بعض العراقيل التي تحد من دخول عصر المعلومات وما تفرضه التكنولوجيا الحديثة، ومن أبرز هذه العراقيل ما يلي:

- ندرة المعلومات والبيانات الإحصائية الضرورية.
- النقص في الكوادر البشرية المتخصصة.
- البيروقراطية والتعقيدات الإدارية

إن أهمية التخطيط في المنظمة في ظل وجود استراتيجيات واضحة تقوم على التفكير الإبداعي لن تتمكن المنظمة من تطوير ميزتها التنافسية والحفاظ على مركزها.

- غموض الأدوار وعدم احترام الصلاحيات أو الإشراف كتدخل نواب رئيس المجلس الشعبي في صلاحيات الموظفين رغم وضوح الهيئة المشرفة عليهم وفق القوانين المنظمة للعملية
- ندرة في برامج التكوين وانعدامها.
- تجميد عملية التوظيف وفقا لتطبيق التعليمة الوزارية رقم 348 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014 والمتعلقة بتدابير تعزيز التوازنات الداخلية.
- كثرة الأعباء الوظيفية لمستخدمي الجماعات الإقليمية نظرا لتعدد المهام الموكلة لهم وتشعبها.

– عدم مسايرة وتكييف الهيكل التنظيمي للبلدية للمتغيرات التكنولوجية والمهام الجديدة للبلدية.

– الضغط على المرؤوسين أن بعض رؤساء البلديات يمارسون ضغوطا على المرؤوسين لإصدار القرارات والتعليمات الخاصة بتسيير البلدية دون محاولة للاستماع إلى رأي الأمين العام واقتراحه كتحويل موظف من مكتب لآخر دون إدراك خطر هذا التحويل على الأداء المهني، وهو ما يسمى بالدوران الوظيفي السلبي.

– ضغط الوقت ليس لدى المدير أو الرئيس عادة وقت كاف للاتصال مع كل شخص، فيلجا إلى اختصار الطريق بتجاوز مستوى إداري معين مما يؤدي إلى بعض الصعوبات وسوء الفهم

– ضعف عملية الاتصال والتنسيق بين الجماعات الإقليمية ومديرية الاتصال بالولاية DTN

–انتداب مهندسي الإعلام الآلي الأكفاء للإدارة المركزية " بالمديرية العامة العصرنة والوثائق والأرشيف على مستوى وزارة الداخلية وعدم استخلافهم بمهندسين ومختصين في الإعلام الآلي لسد العجز.

– غياب المستخلف في حالة منح المهندس أو التقني السامي العطلة السنوية ما حرم موظفي شعبة الإعلام الآلي من الاستفادة من العطل لمدة تجاوزت الثلاث سنوات نظرا لضرورة المصلحة.

– في حالة انتداب مهندس من الإدارة المحلية للعمل بالمصلحة البيومترية للبلدية يكلف بأداء مهام دون مقابل مادي لغياب الإطار القانوني المنظم للعملية، مع إمكانية أن يجد المهندس أو المهندس الرئيسي المنتدب نفسه تحت إشراف تقني أو تقني سامي مسؤول عن رقمنة الحالة المدنية، مما يخلق له ضغطا نفسيا وتؤدي به إلى مجموعة من الأخطار الاجتماعية والنفسية في العمل كالصراع والاحتراق، التنمر الوظيفي.... الخ.

– التهرب الوظيفي للموظفين في العمل على التطبيقات وإلقاء العبء على المهندس وتقنيي الإعلام الآلي مع حماية رئيس المجلس الشعبي البلدي للموظفين وتساهله معهم لعدم إدراكه لأهمية العملية، بالرغم من تنبيه الأمين العام للبلدية على أثر التهرب الوظيفي على تطبيق البلدية الإلكترونية.

– قلة المورد البشري أدى بالسادة الأمناء العامين إلى الاستعانة بالموظفين من مختلف الصيغ لتغطية العجز الإداري وما أفرزه من أخطاء في عملية ملئ البيانات والمعلومات نتيجة لغياب التركيز وانعدام التأهيل وعدم التحلي بالمسؤولية المهنية في بعض الأحيان.

- الاقتصار على التهديد والوعيد في تنفيذ العمل من طرف مصالح الولاية مع إهمال التحفيز المعنوي، ماعدا ما اقتصر على بعض المجهودات الفردية الإيجابية التي تبناها بعض رؤساء الدوائر في مرافقة العملية وتشجيع الأمناء العامين على الاستمرارية في تحقيق هذا المسعى.

الفرع الثاني: التحديات البشرية

العامل البشري أهم العناصر لنجاح الإدارة الإلكترونية، لأنه المؤشر الأول لأي مشروع وخصوصا الذي يعتمد على الجانب الفني له، ويطرح هذا العامل عدة مشاكل أهمها:

- ضعف دور الحوافز المادية والمعنوية لتشجيع العاملين في مجال نظم المعلومات الإدارية من أجل تطوير ومتابعة التعليم والتدريب.

- انخفاض الخبرات التكنولوجية والكفاءة بسبب اختبار الموظفين التي تعتمد على المقابلات دون اختبارهم في الجانب العملي بشكل دقيق[1].

لذلك وجب العمل على تأهيل العامل البشري، والعمل على استمرار نشاطه في المستقبل من خلال زيادة التخصيص الوظيفي، بغية رفع مستوى مهارات وزيادة إتقان الخدمة العامة[2].

فالنقص في العناصر البشرية المؤهلة يعد عائقا يواجه المؤسسات في ممارساتها التكنولوجية الحديثة وتحقيق التقدم الرقمي في مختلف المجالات، وخاصة في الدول النامية، ومن أبرز العناصر التي تقود مجتمعاتها ومن أبرز تلك المعوقات البشرية ما يلي:

الأمية المعلوماتية ومنها:

- الجهل نتيجة لعدم متابعة التطورات في مجال الحاسوب.

-عدم وجود مراكز بحوث عربية موثقة أو اعتمادها كمصدر متجدد للمعلومات على المستوى الإقليمي.

العائق اللغوي: ويتمثل فيما يلي:

- التناقض بين حاجات التنظيم وأهدافه، وبين حاجات الأفراد ورغباتهم

- الصعوبة في توزيع الصلاحية والمسؤوليات ومهام العمل.

- عدم وجود تخطيط مسبق لاستغلال حدوث التغيير.

---

[1] أسية بن عياش، محمد أمين أوكيل، رقمنة المرفق العام كآلية لترشيد الخدمة العمومية في الجزائر ، ص 268.

[2] طواهير عبد الجليل، قوراح اليامنة، استراتيجيات الأمن السيبراني كتحدي للتحول الرقمي بالمنظمات الحكومية مع الإشارة لتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة ، ص 189.

- صعوبة تحريك أو توجيه بعض القيم والأنماط السلوكية.

المطلب الثاني: التحديات القانونية والتقنية المادية

الفرع الأول: التحديات القانونية

تواجه رقمنة نظام الحالة المدنية تحديات قانونية تتمثل أساسا في عدم مسايرة القوانين والتشريعات المنظمة للعمل الإلكتروني للواقع، حيث أن المشرع الجزائري قد أصدر القانون 14-08 لمواكبة التطور التكنولوجي، كما أنه أصدر جملة من التشريعات والتنظيمات التي أقرت بالتعامل الإلكتروني، كالقانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وغيرها، إلا أنها تبقى قاصرة وعاجزة عن تحقيق الغرض منها، أمام التحديات والعوائق المذكورة أعلاه، لاسيما ضعف شبكات الانترنت وعدم تزويد البلديات وقطاع الحالة المدنية على الخصوص بالأجهزة والوسائل التكنولوجية، وكذا ضعف الكفاءة لدى الموظفين في المجال التكنولوجي، كل هذا يجعل من النصوص التي أصدرها المشرع الجزائري حبرا على ورق، ويجعل من مشروع الرقمنة وتجسيد الإدارة الإلكترونية غير معمم ويعتريه العديد من النقائص.

وبالتالي يبقى مشروع الرقمنة في الجزائر بصفة عامة وفي البلدية بصفة خاصة يحتاج لإصلاحات عميقة، تتطلب أولا وقبل إصدار القوانين القضاء على المشاكل التقنية والتكنولوجية أهمها القضاء على تذبذب الانترنت وتوفير الأجهزة المادية، وفي المقابل تأهيل العامل البشري.

دقة البيانات والوثائق والسجلات وأصالتها وإمكانية التحقق من أصالتها وإدارة حقوق الملكية الفكرية والحقوق الاقتصادية ومراقبة المواد المعهود بها إلى مقدمي خدمات الحوسبة الحسابية وحماية البيانات الشخصية والحق في النسيان والحق في الانتفاع بالمعلومات وجمع الأدلة الإلكترونية والمحافظة على المعلومات الرقمية في إطار المنازعات القضائية والإيداع القانوني والمسؤولية المهنية والمؤسسية واليقين القانوني والاستثناءات التي تطبق على حقوق المؤلف.

الفرع الثاني: التحديات التقنية والمادية

لعبت التقنية التكنولوجية دورا واضحا في مجال المعلومات في العديد من الدول المتقدمة، حسب موقعها التنافسي في ما بينها عكس الدول النامية التي لم تستطع التقدم في هذا المجال بسبب ضعف البنية التحتية في هذا المجال لوجود عراقيل تقنية تعيق تطبيق التكنولوجيا على مستوى الإداري للمنظمة، ومنها:

- اختلاف القياس والمواصفات بالأجهزة المستخدمة داخل المكتب الواحد.
- عدم وجود وعي حاسوبي ومعلوماتي عند بعض الإداريين.

ومن أهم أسباب محدودية استخدام الانترنت في الأقطار العربية ما يلي:

- هدم إنجاز البنية التحتية والشبكات المطلوبة للاتصالات.
- قلة الوعي بما تتيحه الشبكة من فرص معرفية وبحثية واستثمارية.
- محدودية انتشار واستخدام أجهزة الحواسيب في المجالات الحياتية المختلفة.
- ارتفاع تكلفة الاشتراك أحيانا[1].

كما أن لتقادم التكنولوجيات والمخاطر التي تهدد صحة البيانات وتنوع الملفات والأغلفة وبرمجيات التشفير، وملكية التكنولوجيات والبنى الأساسية التكنولوجية وكذا عدم اتساق المعايير والمستودعات الرقمية الموثوق بها، وصون المواد السمعية البصرية والبيانات الوصفية وما إلى ذلك، والخدمات المتاحة من خلال وسائط متعددة.

كذلك فإن المعوقات ذات الطبيعة الأمنية تعتبر من أهم وأبرز العناصر التي تعيق تطبيق أسلوب الإدارة الالكترونية ذلك أن مسألة أمن المتعاملين مع الإدارة وكذا أمن الملفات والمعاملات الإدارية ذات أهمية بالغة كونها تتصل بالثقة العامة إيجابا او سلبا.

ولعل الهاجس الأكبر لدى المتعاملين والإدارة نفسها يكمن في حماية المعاملات الإدارية من ظاهرة الاختراق وبالأخص عندما يمس البيانات الشخصية للمتعاملين.

لذلك يتوجب ضمان حماية أمنية متعددة الجوانب والأوجه والمستويات فينبغي أولا أن تنصب هذه الحماية على تناقل البيانات على شبكات الاتصال من خلال اعتماد جملة من الأساليب وكذلك الاعتماد على مجموعة من الوسائل، ن بينها اعتماد نقاط تدقيق في البرامج لتسجيل المراحل المختلفة التي تمر بها كل عملية تراسل، والسيطرة على خطوط تناقل البيانات ووضع التحضير اللازم لحماية التناقل.

---

[1] أميمه تاج الدين حويني، سلاف سالمي، دور الرقمنة في الحد من البيروقراطية، دراسة حالة مصلحة الجوازات البيوميترية، بلدية بئر العاتر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل.م.د) علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 73-74

وكذا وضع أجهزة الكترونية لتحسس محاولات سرقة المعلومات، فضلا عن توثيق أساليب استخدام خطوط تناقل البيانات ضمن الوثائق القياسية كمركز الحساسية المركزية، وغيرها من الأساليب الكفيلة بضمان حماية أمنية لتناقل البيانات على شبكات الاتصال.

ويتطلب الأمر ثانيا أن يتم ضمان أمن قواعد البيانات والمقصود بذلك اتخاذ التدابير الوقائية لحماية البيانات داخل القاعدة من محاولات الوصول والإلغاء غير المشروع وتداخل إجراءات الحفاظ على سرية وخصوصية البيانات.

كذلك من بين المعوقات عدم أخذ الإدارات بطريقة أو تقنية التوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني والعمل بها على نطاق ضيق.

إلى جانب هذا توجد معيقات مالية مادية، حيث يتطلب أي مشروع في المنظمة إلى احتياجات مالية حسب نوع المشروع، إلا أن الإدارة التقنية الحديثة تستلزم إمكانيات مالية ضخمة بما يضمن الاستمرارية والتطور للمنظمة، وهنا يكمن دور القطاع الخاص في تدعيم البنية التحتية من خلال الاستثمار في تمويل مثل هذه المشاريع.

إن الثورة المعلوماتية بكافة أشكالها وتطبيقاته فرضت أمام المنظمات على اختلافها تحديات كبرى لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم المتقدم والاستفادة من تجارب الدول مجال التقنية[1].

بالإضافة إلى ما سبق، توجد عوائق مادية أخرى مثل:

- اختلاف نظم الإدارة حتى داخل المنظمة الواحدة.
- عدم اقتناع إدارة المؤسسة بدواعي التحول ومتطلباته.
- عدم توافر بنية أساسية فنية جديدة.
- عدم الثقة في حماية سرية وأمن التعاملات الشخصية.
- التوافق مع النظم اليدوية المعتادة في العمل ودوراتها المستندية ورفض التحديث والتغيير.
- استمرارية عمليات تحديث البيانات مع تحمل الأفراد للعبء الإداري المعتاد[2].

---

[1] أميمه تاج الدين حويني، سلاف سالمي، دور الرقمنة في الحد من البيروقراطية، دراسة حالة مصلحة الجوازات البيوميترية، ص 75-76

[2] المرجع نفسه، ص73-78.

المطلب الثالث: التحديات السياسية والاجتماعية والثقافية

الفرع الأول : التحديات السياسية

عدم استقرار النظم السياسية وعدم إعطاء الحكومات درجة عالية من الأولوية للبنى الأساسية التكنولوجية والنطاق المحدود للسياسات الوطنية الخاصة بالمعلومات أو عدم توافد هذا النوع من السياسات وتدني مستوى الوعي بالتحديات السياسية صفوف صانعي القرارات والتحديد الذاتي للشؤون الرقمية لحقوق المواطنين.

كما أن القيام بتكتلات حزبية لا تقوم على أساس الخبرة والمعرفة، خلق حالة عدم استقرارا لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي والدخول في انسدادات عديدة، وهذا له تأثير سلبي على أداء العمل الإداري والمرفق العام ككل.

بالإضافة لعدم استقرار الموظفين في مهامهم وأماكن عملهم بالمصالح والمكاتب نتيجة التحويل العشوائي الخاضع لأهواء المسؤول المحلي البعيدة كل البعد عن المصلحة العامة ومبدأ حسن توزيع واستغلال الموارد البشرية من شأنه عن يعرقل تطبيق الرقمنة بشكل فعال على مستوى البلدية[1].

الفرع الثاني: المعوقات الثقافية والاجتماعية:

ثقافة المنظمات والمؤسسات وتضارب المصالح بين منتجي المعلومات والجهات المعينة بصوتها وبين مناصري فلسفة انتفاع بالمعلومات ومناصري فلسفة صون المعلومات وعمليات الصون على مستوى القواعد الشعبية وتطور المهارات ومراعاة الاعتبارات الثقافية إضافة إلى انتشار الأمية الإلكترونية لدى فئات غير قليلة من الشعب والجهات الحكومية وضعف الوعي العام بأهمية ومزايا تطبيقات الإدارة الإلكترونية وهناك أيضا تحديات أخرى على مستوى عالمي تتمثل في:

– التحدي الاستراتيجي لمنظمات الأعمال: وهو أن تدرك هذه المنظمات ضرورة التحول إلى منظمات رقمية.

– تحدي العولمة وهو أن تعي المنظمات تماما متطلبات تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظم معلومات عالمية.

---

[1] نوال معزوزي، واقع التحول الرقمي في البلدية –المظاهر والمعوقات–، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد01، المجلد07، 2023، ص53–54.

– تحدي هيكلية البيانات والبنية التحتية لها يعني ذلك قدرة المنظمات على إعادة بناء الهيكل التنظيمي وتطوير هيكل بيانات منسجم مع هيكل المنظمة.

– تحدي الاستثمار في نظم المعلومات: أي يجب أن تغطي العوائد المرتقبة جراء تطبيق نظم المعلومات للتكاليف المطلوبة ضمن هذه الاستثمار

– تحدي المسؤولية والسيطرة: وهذا يتوجب على المنظمات أن تتأكد من الكيفية التي يستطيع من خلاله التنظيم استخدام أو تطبيق نظم المعلومات ضمن الأخلاقيات العامة وفي حدود المسؤولية الاجتماعية المناسبة.

– ضعف الوعي العام بأهمية تطبيق البلدية الإلكترونية كأداة لتحسين جودة الخدمات

– صعوبة التنسيق والتواصل بين الطاقم الإداري لغياب الولاء التنظيمي

– ميل الموظفين إلى العزلة والانغلاق على أنفسهم لشعورهم بالفوارق الإدارية بينهم وبين الإطارات.

– المستوى التعليمي المتدني لبعض الموظفين والأمية الإلكترونية تؤدي إلى مقاومة التغيير وتعطيل عملية التقدم نحو تطبيق البلدية الإلكترونية.

– احتكار في المعلومات من طرف بعض الموظفين وعدم الإدلاء بها لزملائه حتى يظهر أمامهم بمظهر الخبير.

خلاصة الفصل الثاني:

تتناول هذه الدراسة موضوع تطبيقات مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر من خلال وثائق الحالة المدنية، الهوية والسفر التي تعد نماذجا لتحسين الخدمة العمومية وترشيد العمل الإداري، وذلك في إطار تجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية باستغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة وتقليص التعامل بالوثائق الورقية، والانتقال نحو الإدارة الإلكترونية في تقديم الخدمات العمومية بما يساهم في تحقيق رضا المواطن على نوعية الخدمات المقدمة. لقد أصبح بإمكان المواطن الولوج إلى البوابات الإلكترونية المتخصصة وطلب خدماته بعد ملأ الاستمارات والبيانات المطلوبة، مما جعل البلدية تحقق عدة فوائد باتباع النظام الإلكتروني، لاسيما اختصار الوقت، الجهد والتكلفة وتحقيق المساواة في الوصول إلى الخدمات العمومية، غير أن تحقيق الفعالية في الأداء يتطلب مواصلة الجهود لتحسين البيئة الإلكترونية لتشمل خدمات أخرى ضمن مسعى عصرنة الإدارة المحلية ومواكبتها للتطور الحاصل في العالم.

الخاتمة

مع التطور العلمي والرقمي وظهور ما يُعرف بالتقنية الرقمية، بات من الضروري أن تسعى الدول للاستفادة من هذه التحولات عبر توفير الموارد المادية والبشرية والتقنية اللازمة لضمان نجاح التحول الرقمي .يتم ذلك من خلال تسريع تطبيق هذه التقنية، وتطوير بنية تحتية متطورة، والاستعانة بإدارة بشرية مؤهلة ومتخصصة .وقد شمل هذا التوجه العديد من القطاعات، بما في ذلك الإدارة المحلية.

وتشهد الجزائر تحولاً تدريجياً من الإدارة التقليدية نحو الإدارة الرقمية، حيث حققت خطوات ملموسة للالتحاق بالدول المتقدمة في هذا المجال .تم ذلك عبر تطبيق العديد من مشاريع الرقمنة على مستوى المؤسسات العمومية، ومن أبرزها الإدارة المحلية (البلديات)، التي تناولتها هذه الدراسة كمحور رئيسي لتسليط الضوء على واقع الإدارة المحلية وأهمية التوجه نحو التحول الرقمي وصولاً إلى الإدارة الإلكترونية .

وتعتبر البلديات النواة الأساسية للدولة، إذ عرّفها المشرع الجزائري وفقًا للمادة الأولى من القانون 11-10 الصادر في 22 أكتوبر 2010 بأنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتم إنشاؤها بموجب القانون .وقد سعت الدولة لإدخال التكنولوجيا إلى مرافقها بهدف مواكبة التطور التقني وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وذلك من خلال عدة خطوات ومشاريع .تمثل رقمنة سجلات الحالة المدنية أحد أبرز المشاريع الأولى التي تبنتها وزارة الداخلية في إطار التحول الرقمي .بدأ هذا المشروع بإنشاء قواعد بيانات محلية على مستوى البلديات وأخرى وطنية، ما أتاح للمواطنين استخراج وثائق الحالة المدنية بسهولة ومن أقرب بلدية، بغض النظر عن مكان الميلاد.

كما شملت الجهود رقمنة بطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر البيومترية وبطاقات ترقيم السيارات .بالإضافة إلى ذلك، تم تحديث مكاتب الانتخابات مما ساهم في تقليل الازدحام الذي كانت تشهده البلديات والدوائر .وكانت ولاية باتنة أولى الولايات التي طبقت مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية وأصدرت أول شهادة ميلاد رقمية 12 في غضون ثوانٍ عبر الشباك الإلكتروني.

ويهدف مشروع رقمنة مصالح البلديات بشكل أساسي إلى تقريب الإدارة من المواطن وتقليل الوقت المستغرق في تقديم الخدمة. فعلى سبيل المثال، أصبح بإمكان المواطنين تقديم

طلبات لاستخراج بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر البيومترية عبر بوابات إلكترونية خاصة، مع إمكانية متابعة طلباتهم واستلام الوثائق خلال فترة قصيرة .

ولا تزال عملية التحول نحو الإدارة الالكترونية في البلدية في مراحلها الأولى، فما تم انجازه لحد الآن لا يتعدى رقمنة بعض مصالحها كمصلحة الحالة المدنية، هذه العملية عادت بالفائدة على الحكومة والمواطنين، لكن تعتبر غير كافية، فعملية التحول لم تراعي مراحلها العلمية بدقة بل اعتمدت على الارتجالية في اتخاذ القرارات والتوجه مباشرة نحو شراء التقنية وطرحها للاستعمال دون تهيئة المناخ التنظيمي المناسب لها وهو ما يحد من تقديم خدمة ذات جودة.

إن التخطيط الاستراتيجي المبني على تغيير تنظيمي فعلي وكلي يجب أن يكون تدريجي، فلا يمكن الاستغناء حاليا على الإدارة التقليدية بالبلدية وإنما وجب أن تتماشى بالتوازي والإدارة الالكترونية وهذا لوجود عدة عوائق تنظيمية، مالية، سياسية.

وبناء على ذلك نركز على أهم التوصيات المستخلصة:

– تطوير البنى التحتية التكنولوجية للبلديات والتحسين من جودة وسرعة تدفق الانترنت.

– وضع تشريعات قانونية تتماشى وطريقة عمل الإدارة الالكترونية.

– الابتعاد عن تسيس إدارة البلدية (فصل العمل الإداري عن العمل السياسي).

– إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبلدية وتحويله من الهيكل التقليدي إلى الشبكي.

– التركيز على تأهيل القيادات، من اجل التوجه نحو القيادة الالكترونية التحويلية والاستغناء عن القيادة التقليدية.

– إعادة رسكلة الموظفين وتكوينهم على نمط الإدارة الالكترونية.

– الابتعاد عن التوظيف الزائد عن الحاجة والاعتماد على أسلوب الحاجات في التوظيف.

– إعادة هندسة الثقافة التنظيمية للموظفين.

– توعية المواطنين والتعريف بالإدارة الالكترونية لزيادة الوعي الالكتروني.

– محاولة رقمنة جميع مصالح البلدية وربطها ببعضها البعض من جهة ومع الإدارات المحلية من جمة أخرى.

– الزيادة من الدعم المالي للتوجه الالكتروني، من ربط واقتناء التقنية وعملية تكوين للموظفين وتوعية المواطنين والاستعانة بخبراء متخصصين في هدا المجال.

– الاستفادة من تجارب الدول الناجحة التي طبقت الإدارة الالكترونية، ودراسة نقاط الضعف والقوة في هذه التجارب وتحويرها وما يتمشى وظروف بيئة العمل عندنا.

ختاماً، يعتمد نجاح عملية رقمنة البلديات في الجزائر على تضافر جهود مختلف الأطراف المعنية، بما يشمل السلطات المحلية والموظفين والمواطنين. فهذا التنسيق يعد عنصراً أساسياً لتحقيق تحول رقمي فعّال ومستدام يسهم في تحسين جودة الخدمات العامة، ورفع كفاءة الإدارة المحلية وتعزيز شفافيتها بما يواكب المعايير الحديثة.

الملاحق

الملحق 1: النظام الشامل لتسيير مستخدمي البلدية

الملحق 2: خاص بالواجهة للشباك الإلكتروني للوثائق المؤمنة (جواز السفر>بطاقة التعريف البيومترية، رخصة السياقة البيومترية)

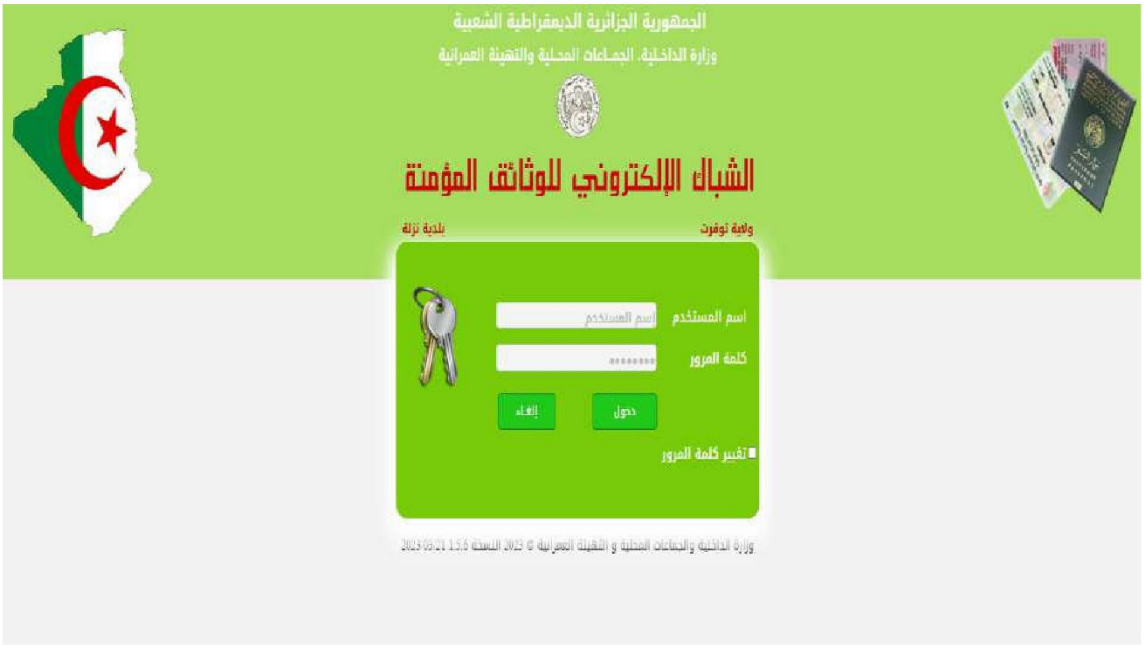

الملحق 3: خاص بواجهة اختيار كل من جواز سفر او بطاقة التعريف البيومترية او رخصة السياقة البيومترية

الملحق 4: خاص بنظام تسيير رخصة السياقة، معلومات المستخدم

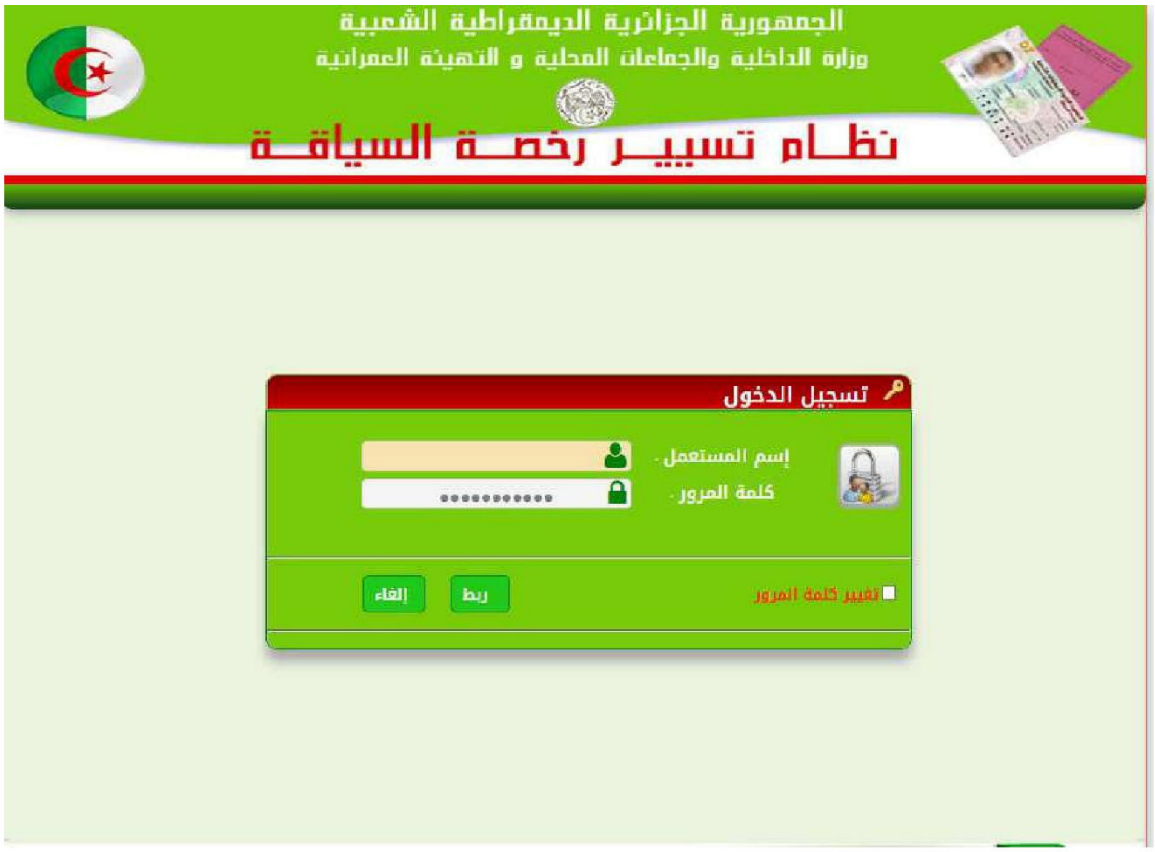

الملحق 5: خاص بواجهة الأيقونات

الملحق 6: خاص بواجهة بيانات الأشخاص

الملحق 7: الرقم السري الخاص بكل مستخدم

الملحق 8: واجهة كل ملفات رقمنة السجلات

الملحق 9: إدخال معلومات شهادة الميلاد

الملحق 10: خاص بواجهة طباعة الملفات

الملحق 11: الأرقام الخاصة باستخراج شهادة الميلاد

الملحق 12: بيان الزواج والطلاق

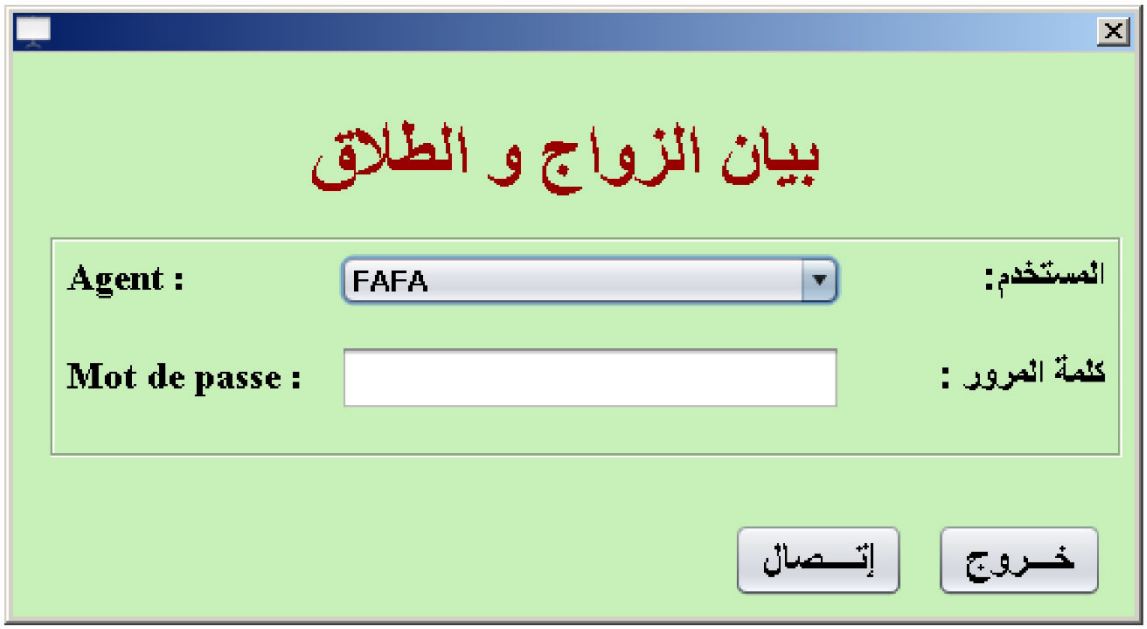

الملحق 13: توضيح المعلومات للطباعة

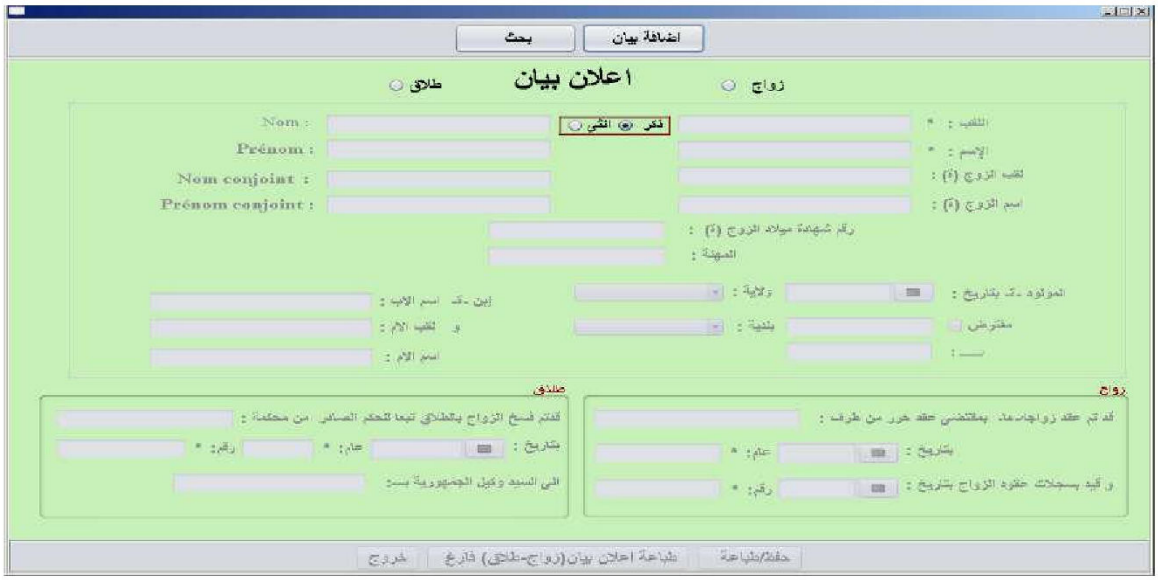

الملحق 14: البطاقة العائلية للحالة المدنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
Wilaya : Touggourt
Daira : Touggourt
Commune : Nezla
البطاقة الآلية للحالة المدنية
04/04/2016

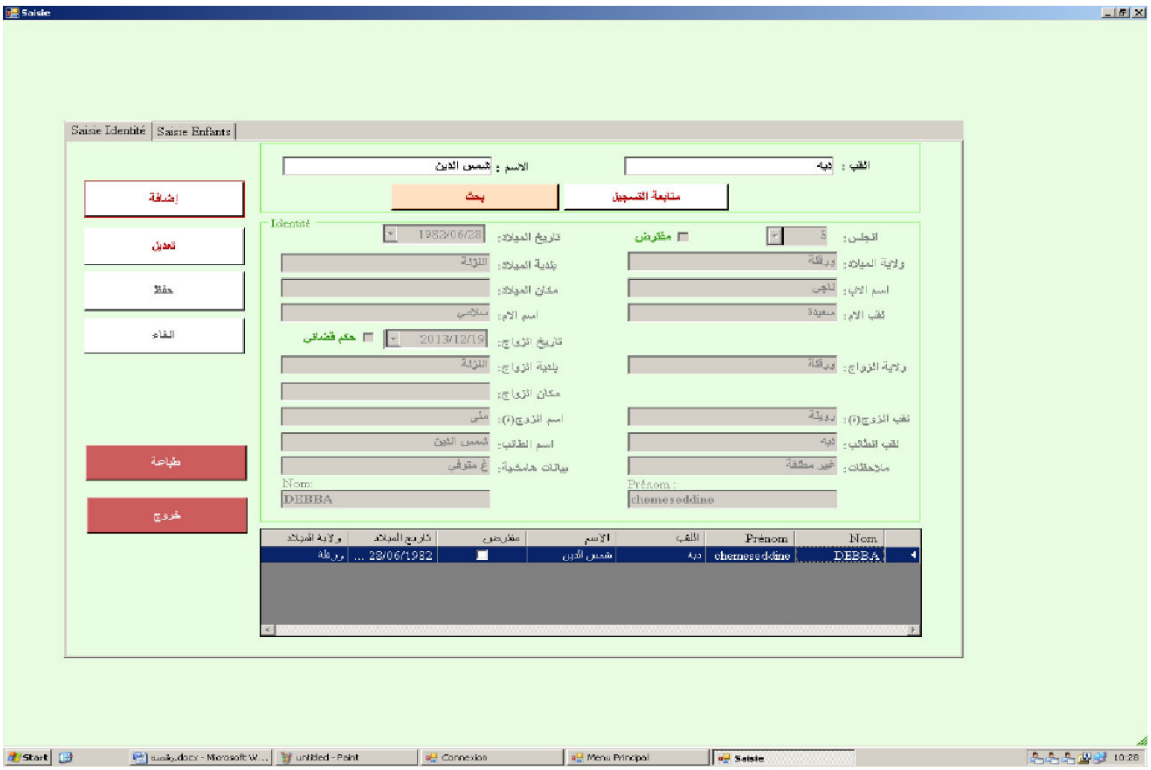
Saisie
Saisie Identité
Saisie Enfants
إضافة
تعديل
حفظ
إلغاء
طباعة
خروج
بحث
متابعة التسجيل
Identité
Nom:
DEBBA
Prénom :
chemseddine

الملحق 15: تسجيلات الحج

الملحق 16: متابعة البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة للسلطة المستقلة

الملحق 17: استخراج شهادة ميلاد خارجية

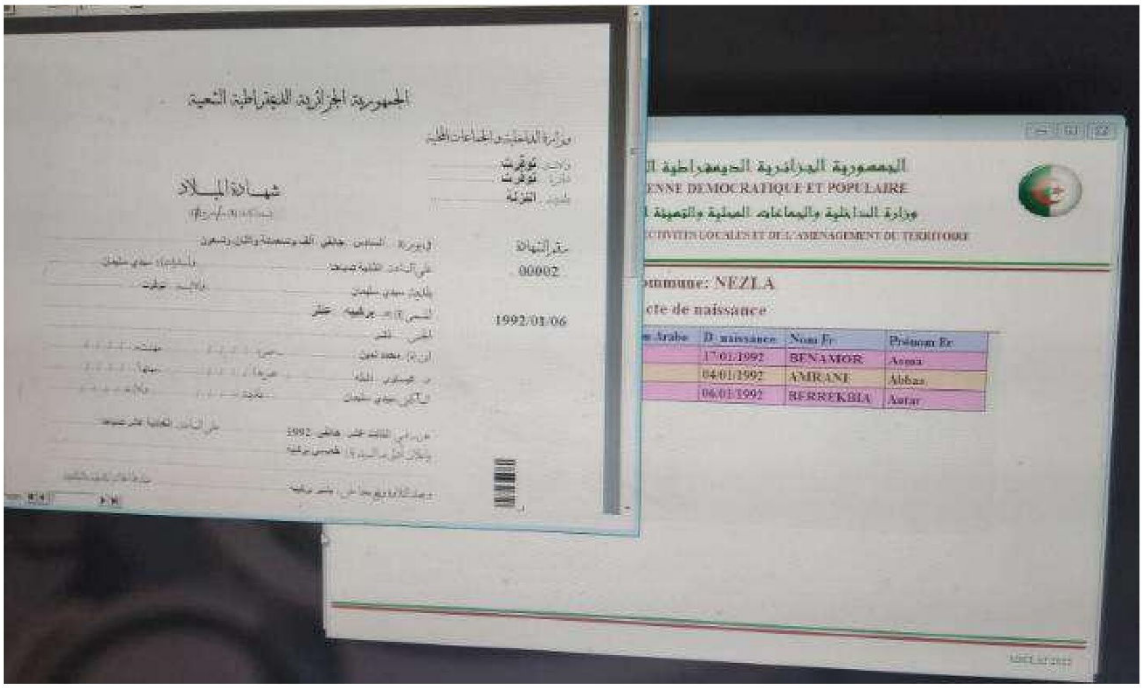

الملحق 18: خاص بشهادة الإقامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
MINISTERE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES LOCALES ET DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE
Wilaya : TOUGGOURT
Daira : TOUGGOURT
Commune : NEZLA
Recherche RNEC
Lieu de naissance
Recherce en francais
Rechercher
Annuler
Agent
TOUGGOURT NEZLA MOUGUETTA

قائمة المـراجع

أولا- النّصوص القانونية

- الدساتير:

1- الدستور الجزائري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64.

2- الدستور الجزائري المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد87.

3- الدستور الجزائري المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد28.

4- الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد09.

5- الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد16.

- الأوامر:

6- الأمر 20-70 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 14-08 جريدة رسمية عدد 49.

- القوانين:

7- القانون رقم 67-24 المؤرخ في 10 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد06.

8- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد15.

9- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37.

10- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 /2012/02. المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012.

11- القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر العدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014.

12- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014. يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970. والمتعلق بالحالة المدنية. ج ر عدد 49.

13- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015. المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد6.

14- القانون 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين، المؤرخ في2015/02/01، ج ر عدد 06.

15- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، المتعلق بنظام الانتخاب، ج ر ع 50، الصادرة بتاريخ 28 أغسطس 2018.

16- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر، العدد77 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016

17- القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 02.

- المراسيم:

18- المرسوم التنفيذي 14-75 الذي يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، المؤرخ في 2014/02/17، ج ر عدد 11.

19- المرسوم التنفيذي 15-204 المؤرخ في 2015/07/27 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ج ر.

20- المرسوم التنفيذي 15-315 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015. ج ر عدد 68.

21- المرسوم التنفيذي رقم 16-58 المؤرخ في 03 فيفري 2016، الذي يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الاستعجالي، ج ر العدد 07.

22- المرسوم التنفيذي 16-142 يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، المؤرخ في 05 ماي 2016. ج.ر عدد 28.

23- المرسوم التنفيذي 320/16 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية جريدة رسمية 2016 عدد 50.

24- المرسوم التنفيذي 21-61 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المتضمن استحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط الاستفادة منها ،ج ر عدد 11.

25- المرسوم التنفيذي25-86 المؤرخ في22 -02-2025 المتضمن إحداث منحة تضامن خاصة بشهر رمضان ج.ر عدد 13.

- القرارات والتعليمات والمناشير الوزارية:

26- منشور وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 1099، المؤرخة في 24 مارس 2010، شروط معالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين.

27- القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته، ج ر العدد 45 بتاريخ 08 أوت 2010.
28- القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج ر العدد الأول، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.
29- القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج ر العدد الأول، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.
30- المنشور الوزاري المشترك، رقم 03 المؤرخ في 04 جوان 2018 المتضمن وضع حيز التداول رخصة السياقة من النوع البيومتري الالكتروني.
31- تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1391 المؤرخة في 21 فيفري 2016، المتضمنة شروط إعداد جواز السفر الاستعجالي.
32- منشور وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 02/18 المؤرخ في 2018/08/21 الذي يتضمن تأطير مسار الشباك الالكتروني الخاص بالوثائق البيومترية وطرق استغلاله.
33- تعليمة وزارية رقم 17924، الخاصة برقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، المؤرخة في 06 ديسمبر 2023.

ثانيا- الكتب المطبوعة:

34- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
35- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.
36- أحمد مشهور، تكنولوجيات المعلومات وأثرها على التنمية الاقتصادية، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية والشبكات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003.
37- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الفدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.
38- حسين مصطفى حسين الإدارة المحلية المقارنة الطبعة 2 المطبوعات الجامعية الجزائر 1982.

39- حمدي القبيلات، قانون الادارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2004.

40- سعيد يقطين، من النص الى النص مدخل الى جماليات الإبداع التفاعلي، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005.

41- سمية بومروان، الادارة الالكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات الحكومية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، الرياض، 2014.

42- صالح الدلهومي، إشكالية المكتبة الالكترونية ومستفيديها، اعمال المؤتمر العاشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المكتبة الالكترونية والنشر الالكتروني وخدمات المعلومات في الوطن العربي، المعهد الأعلى للتوثيق، تونس، 2001.

43- صبحي جمودي، معجم المجند في اللغة العربيّة المعاصرة، بيروت، دار المشرق، ط3، 2001.

44- طحطاح علال، شرح قانون الحالة المدنية وما يرتبط به من مسائل في قانون الأسرة، الماهر للطباعة والنشر، 2021، سطيف.

45- عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الوسام العربي لنشر، ط1، لبنان.

46- عبير الرحباني، الإعلام الرقمي (الالكتروني)، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

47- علاء الدين عشي. شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

48- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسور لنشر والتوزيع، 2007.

49- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت.

50- العمري بوحيط، البلدية إصلاحات مهام وأساليب، شركة زاعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.

51- محمد بعلي الصغير القانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزائر، دار العلوم النشر وتوزيع، 2002.

52- نجلاء أحمد يس، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2013.

53- نجلاء أحمد يس، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2013.

ثالثا- المذكرات:

54- أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات (دراسة تطبيقية لبلديات)، مذكرة ماجيستير، جامعة تلمسان :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010.

55- احمد فرج احمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات ام خارجها، المملكة المتحدة، جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية العدد 4، 2009.

56- اميمة تاج الدين حويني، سلاف سالمي،—دور الرقمنة في الحد من البيروقراطية، دراسة حالة مصلحة الجوازات البيرومترية، بلدية بئر العاتر-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د) علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020.

57- أميمه تاج الدين حويني، سلاف سالمي، دور الرقمنة في الحد من البيروقراطية، دراسة حالة مصلحة الجوازات البيوميترية، بلدية بئر العاتر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل.م.د) علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة.

58- بن علة فتيحة، بلحاج قمر، الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية، دراسة واقع رقمنة الاطروحات والمذكرات ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص تكنولوجيا وهندسة المعلومات، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

59- بوسليماني صليحة، واقع ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة في الجزائر، دراسة نموذجية لمصالح الحالة المدنية، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع-تحديات-آفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2018.

60- تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، رسالة ماجيستير، في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

61- حمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات ام خارجها ،المملكة المتحدة ،جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية العدد 04، 2009.

62- طحطاح علال، السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بين مزايا تجسيد المرفق الإلكتروني ومعوقاته، المؤتمر الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، واقع، تحديات، افاق، أيام 16/17 ديسمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

63- عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر-دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة دكتوراه ل م د، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2016/2015.

64- عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

65- لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

66- لعبادي إسماعيل، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، القانون العام، جامعة خيضر، بسكرة، قسم الحقوق 2004/2005.

67- محمد الهادي نصيرة، وفاء شراديد، رقمنة العملية الانتخابية -دراسة ميدانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022.

رابعا- المجلات والمداخلات

68- أحمد الكبيسي، تطور النظم الالية في المكتبات من الحوسبة الى الرقمنة الافتراضية، العربية 300، العدد 29، 2008.

69- أسية بن عياش، محمد أمين أوكيل، رقمنة المرفق العام كآلية لترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020

70- إيمان حمدي جليلة، محمد ياسين بورايو، واقع الإدارة الإلكترونية ومساهمتها في تحسين جودة الخدمة العمومية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2020.

71- بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثرها على الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 03، 2018.

72- بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثرها على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2018.

73- بن عبد الله أسماء، استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الخدمة العمومية (ضعف الأداء المؤسسي كدافع للاستثمار دراسة استكشافية حول مشروع جواز السفر البيومتري في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2017.

74- رزيقة مخناش، الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020.

75- زايدي أمال، أثر الرقمنة على النظام القانوني لبراءات الاختراع، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04،العدد03، 2021.

76- زهير بضياف، دور الرقمنة في ضمان جودة الخدمة العمومية الرهانات والتحديات تطبيق- خدمتي في قطاع الموارد المائية، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الخاص بالملتقى الافتراضي الدولي، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، نوفمبر 2021.

77- سابح فطيمة، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة الى حالة الجزائر، مجلة شماء للاقتصاد والتجارة، العدد الرابع، ديسمبر المركز الجامعي - غليزان، 2018.

78- طواهير عبد الجليل، استراتيجيات الأمن السيبراني كتحدي للتحول الرقمي بالمنظمات الحكومية مع الإشارة لتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة العربي التبسي-تبسة، المجلد07، العدد01، مارس 2021م.

79- العابدين ساردو، مصطفى جزار، "دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمة العمومية في الجرار-البلدية نموذجا-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2024/02.

80- عبد الكريم تبون، التحول من الادارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، المبررات والمعوقات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، العدد 03، جامعة سعيدة – الجزائر، 2021.

81- مداخلة لمديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية المسيلة في دورة تكوينية لفائدة المنتخبين المحليين، حول الحالة المدنية، 2015/2016.

82- نوال بلحربي، دور البلدية الالكترونية في ترقية الخدمات الإلكترونية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد 1، جامعة تيزي وزو، 2022.

83- نوال معزوزي، واقع التحول الرقمي في البلدية – المظاهر والمعوقات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد01، المجلد07، 2023.

84- نوفيل حديد، كريبط حنان، أمن المعلومات ودوره في مواجهة الاعتداءات الالكترونية على نظام معلومات المؤسسة، مجلة المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير– جامعة الجزائر03، العدد03 ،2014م.

85- يحياوي سمية، عصرنة المرفق العام في الجزائر، رقمنة البلدية نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد الأول، سنة 2020.

فهرس
المحتويات

شكر وعرفان

مقدمة 6

الفصل الأول

الإطار النظري للبلدية والرقمنة

تمهيد.....11

المبحث الأول: تعريف البلدية وهيئاتها الادارية.....12

المطلب الأول: تعريف البلدية وخصائصها.....12

الفرع الأول: تعريف البلدية 12

الفرع الثاني: خصائص البلدية.....14

الفرع الثالث: التطور التاريخي للبلدية في الجزائر 15

أولا: المرحلة الاستعمارية.....15

ثانيا: مرحلة الاستقلال 16

المطلب الثاني: هيئات البلدية 17

الفرع الاول: المجلس الشعبي البلدي.....18

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي 19

ثانيا: لجان المجلس الشعبي البلدي 19

ثالثا: كيفية سير عمل المجلس الشعبي البلدي 20

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي. 22

أولا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي. 22

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي. 23

الفرع الثالث: إدارة البلدية.....27

أولا: الأمين العام 27
ثانيا: المندوبيات أو الملحقات البلدية 29
ثالثا: أرشيف البلدية..... 29
المبحث الثاني: مفهوم الرقمنة وخصائصها 30
المطلب الأول: تعريف الرقمنة..... 30
الفرع الأول: نشأة الرقمنة..... 30
الفرع الثاني: التعريف اللغوي للرقمنة..... 32
الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للرقمنة 33
المطلب الثاني: خصائص الرقمنة ومتطلباتها 36
الفرع الأول: خصائص الرقمنة 36
الفرع الثاني: متطلبات الرقمنة 37
خلاصة الفصل الأول..... 43

الفصل الثاني

مظاهر الرقمنة في البلدية

تمهيد..... 45
المبحث الأول: التجارب المجسدة للرقمنة في البلدية..... 46
المطلب الأول: استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية 46
الفرع الأول: مفهوم السجل الوطني الآلي للحالة المدنية 46
أولا: تعريف السجل الوطني الالي للحالة المدنية 46
ثانيا: خصائص السجل الوطني الآلي للحالة المدنية 47
الفرع الثاني : مزايا وعيوب السجل الوطني الآلي للحالة المدنية..... 50

أولا : مزايا السجل الوطني الآلي للحالة المدنية 50
ثانيا: عيوب السجل الوطني الآلي للحالة المدنية 51
الفرع الثالث: استصدار وثائق الحالة المدنية إلكترونيا 51
المطلب الثاني: استحداث الشباك الإلكتروني للوثائق المؤمنة 53
الفرع الأول: جواز السفر البيومتري الإلكتروني 54
الفرع الثاني: بطاقة التعريف الوطنية البيومترية 58
الفرع الثالث: رخصة السياقة البيومترية 60
المطلب الثالث: خدمات إلكترونية أخرى 61
الفرع الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في مجال الشؤون الاجتماعية 61
أولا: التسجيل الإلكتروني للحج 61
ثانيا: التسجيل بعملية التضامن الخاصة بشهر رمضان 62
ثالثا :المنحة المدرسية الخاصة 62
رابعا: رقمنة مكتب الانتخابات 63
الفرع الثاني: رقمنة مصلحة الصفقات العمومية 64
الفرع الثالث: البوابة الحكومية للخدمة العمومية الإلكترونية 65
الفرع الرابع: رقمنة الوثائق الخاصة بتسيير الموارد البشرية 66
المبحث الثاني: تحديات ومعوقات تقدم وتطور نظام الرقمنة في البلدية 67
المطلب الاول: التحديات الإدارية والبشرية 67
الفرع الأول: التحديات الإدارية 67
الفرع الثاني: التحديات البشرية 70

المطلب الثاني: التحديات القانونية والتقنية المادية 71
الفرع الأول: التحديات القانونية 71
الفرع الثاني: التحديات التقنية والمادية 71
المطلب الثالث: التحديات السياسية والاجتماعية والثقافية 74
الفرع الأول : التحديات السياسية 74
الفرع الثاني: المعوقات الثقافية والاجتماعية 74
خلاصة الفصل الثاني 76
الخاتمة 78
الملاحق 82
قائمة المراجع 94
فهرس المحتويات
الملخص

الملخص:

يعتبر أسلوب الرقمنة الذي تتبناه البلدية في الجزائر نقطة انطلاق جوهرية تساهم بشكل كبير في التحسين المستمر لنوعية الخدمات التي تقدمها، لكن ذلك يتوقف على العديد من الإمكانيات من أجل تقديم الخدمة المتميزة للمواطن المحلي، وتحقيق مستوى أداء مناسب لأجهزتها الإدارية، كالبنية التحتية الإلكترونية وتوافر جميع عناصر ومتطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية التي تشمل المعلوماتية الاتصالية والخدماتية وجميع المتطلبات البشرية، الإدارية والتقنية،

ولقد خطت البلدية في الجزائر اليوم خطوات جبارة في طريق اللحاق بركب الإدارة الإلكترونية لتصير أكثر تكيفا مع التطور العلمي والتكنولوجي، ومع متطلبات النظام الاقتصادي والاجتماعي، وبدأت تظهر أولى البوادر فيه من خلال رقمنة سجلات الحالة المدنية وبيومترية جواز السفر وبطاقة التعريف موضوع الدراسة، ومن أبرز أهداف هذه الاستراتيجية الرقمية هو ربح الوقت والجهد والتكلفة ومواكبة المتطلبات المجتمعية، وتخليص الإدارة من البيروقراطية والفساد وتجديد ثقة المواطن فيها، ، إلا أن التحدي لا يزال صعبا لوجود العديد من العراقيل؛ كالمشاكل المرتبطة بشبكات الأنترنت وشبكات الألياف البصرية، إضافة إلى الصعوبات المرتبطة بالمؤهلات البشرية والإمكانيات المادية في معظم البلديات.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة – البلدية – الإدارة الإلكترونية

Abstract:

The digital approach adopted by municipalities in Algeria is a fundamental starting point that contributes significantly to the continuous improvement of the quality of services they provide. However, this depends on many capabilities to provide distinguished services to local citizens and achieve an appropriate level of performance for their administrative bodies. These capabilities include electronic infrastructure and the availability of all the elements and requirements for implementing e-administration, including information technology, communication, and services, as well as all human, administrative, and technical requirements. Today, municipalities in Algeria have taken tremendous strides towards catching up with e-administration, becoming more adaptable to scientific and technological developments and the requirements of the economic and social system. The first signs of this are beginning to appear through the digitization of civil status records and the biometrics of passports and identification cards, the subject of this study. Among the most prominent goals of this digital strategy are saving time, effort, and costs, keeping pace with societal requirements, ridding the administration of bureaucracy and corruption, and renewing citizen confidence in it. However, the challenge remains difficult due to the presence of many obstacles, such as problems related to internet and fiber optic networks, in addition to difficulties related to human qualifications and financial capabilities in most municipalities.

Keywords: *Digitization - Municipality - E-administration*